



الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٩ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٤ (A/55/4)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٤ (A/55/4)

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٩ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

المحتويات

الفقرات الصفحة

١	٢٠-١	أولا - موجز
٣	٤٥-٢١	ثانيا - تنظيم المحكمة
٣	٤٠-٢١	ألف - تشكيل المحكمة
٦	٤٥-٤١	باء - الامتيازات والحصانات
٦	٥٠-٤٦	ثالثا - اختصاص المحكمة
٦	٤٨-٤٦	ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات
٧	٥٠-٤٩	باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء
٧	٧٧-٥١	رابعا - سير عمل المحكمة
٧	٥٢-٥١	ألف - لجان المحكمة
٨	٧٢-٥٣	باء - قلم المحكمة
١٣	٧٥-٧٣	جيم - المقر
١٣	٧٧-٧٦	دال - متحف المحكمة
١٣	٣١٧-٧٨	خامسا - العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة
١٤	١٠٧-٨١	١ - تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)
		٣ و٢ - مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
١٨	١٣٢-١٠٨	٤ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
٢٢	١٤٩-١٣٣	٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)
٢٤	١٨٣-١٥٠	٦ - مشروع غابسيكوفو ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)
٣٤	٢٠٢-١٨٤	٧ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)
٣٩	٢٣٢-٢٠٣	٨ - جزيرة كاسيكيلى/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)
٤٤	٢٤١-٢٣٣	

٤٦	٢٤٦-٢٤٢ (إندونيسيا/ماليزيا)	٩ - السيادة على بالاو ليغيتان وبالاو سيبادان
٤٦	٢٥٠-٢٤٧	١٠ - أحمدو صاديو دبالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)
٤٧	٢٦٤-٢٥١	١١ - لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
	١٩-١٢		مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)
			و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد
			فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)
٥٠	٢٨٠-٢٦٥	و (يوغوسلافيا ضد هولندا)
	٢٢-٢٠		الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي)
			و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد
٥٣	٢٩٥-٢٨١	رواندا)
٥٧	٣٠٣-٢٩٦	٢٣ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا)
٥٨	٣١٢-٣٠٤	٢٤ - الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند)
			٢٥ - الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد
٥٩	٣١٧-٣١٣	هندوراس)
٦٠	٣٢٣-٣١٨	سادسا - الزيارات
٦٠	٣٢١-٣١٨	ألف - الزيارات الرسمية لرؤساء الدول
٦١	٣٢٣-٣٢٢	باء - زيارات أخرى
٦١	٣٢٧-٣٢٤	سابعا - محاضرات ومنشورات عن أعمال المحكمة
٦٢	٣٣٥-٣٢٨	ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها
٦٤	٣٤٣-٣٣٦	تاسعا - الشؤون المالية للمحكمة
٦٤	٣٣٩-٣٣٦	ألف - طريقة تغطية النفقات
٦٥	٣٤١-٣٤٠	باء - تصوير الميزانية
٦٥	٣٤٣-٣٤٢	جيم - تمويل الاعتمادات والحسابات
٦٥	٣٥٠-٣٤٤	عاشرا - فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق

أولا - موجز

من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك تنص حوالي ٢٦٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. وأخيرا يجوز للدول أن تعرض نزاعا محددًا على المحكمة عن طريق اتفاق خاص كما فعل ذلك عدد من الدول في الآونة الأخيرة.

٦ - كما يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يستشير المحكمة بشأن أي مسألة قضائية، ويجوز ذلك أيضا لأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

٧ - وخلال السنة الماضية استمر تزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة. فبينما كان عدد القضايا المعروضة على المحكمة يتراوح بين قضية واحدة واثنين في السبعينات، فقد تراوح عددها في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ بين ٩ قضايا و ١٣ قضية. وبلغت ٢٣ قضية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٨ - وتعرض هذه القضايا من جانب الدول من مختلف أرجاء العالم، فمنها خمس قضايا بين الدول الأفريقية واثنان بين الدول الآسيوية وعشرة بين الدول الأوروبية وواحدة بين دولتين من أمريكا اللاتينية، في حين اتخذت عشرة قضايا طابعا مشتركا بين القارات.

٩ - كما تختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا كبيرا. وهكذا فإن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة تتضمن تقليديا قضايا تتعلق بالمنازعات على الأراضي بين دولتين جارتين تسعيان إلى ترسيم حدودهما البرية والبحرية، أو إلى استصدار قرار بشأن أي منهما يملك السيادة على مناطق معينة. وهذا هو الوضع أساسا فيما يتعلق بأربع قضايا تتصل على التوالي بقطر والبحرين، والكاميرون ونيجيريا، واندونيسيا وماليزيا، ونيكاراغوا وهندوراس. ومن الأنواع

١ - تشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها تسع سنوات. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات.

وقد تمت آخر عملية تجديد يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وتسلم الأعضاء مهامهم يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك أجريت، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ انتخابات لملء مقعد كان شاغرا.

٢ - وفي تلك الأثناء، عينت المحكمة، يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، القاضيين جلبرت غيوم وشي جيويونغ رئيسا ونائبا للرئيس على التوالي لولاية مدتها ثلاث سنوات. كما انتخبت المحكمة يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ السيد فيليب كوفرور في منصب رئيس قلم المحكمة لولاية مدتها سبع سنوات بدءا من ذلك التاريخ، وذلك إثر تقديم رئيس قلم المحكمة السابق السيد فالنسيا اوسبينا استقالته.

٣ - وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أن عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأعضاء ما فتئ يتصاعد، تماشيا مع الزيادة في عدد القضايا. ويبلغ عدد القضاة الخاصين في الوقت الراهن ١٨ قاضيا.

٤ - وكما تعلم الجمعية العامة، فإن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا اختصاص مزدوج.

٥ - يتعين على المحكمة، في المقام الأول، أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات ضمن ممارسة سيادتها. وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن ١٨٩ دولة انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبأن ٦٢ من هذه الدول اعترفت بالاختصاص القضائي للمحكمة باعتباره اختصاصا إلزاميا وفقا للفقرة ٢

حال من الأحوال، المشاكل القانونية التي تطرحها هذه الدعاوى.

١٢ - وعلاوة على ذلك اتخذت قضايا عديدة طابعا أكثر تعقيدا نتيجة لتقديم المدعى عليهم اعتراضات تمهيدية بشأن الاختصاص أو المقبولية، أو في بعض القضايا دعاوى مضادة، هذا دون ذكر طلبات المدعين، بل المدعى عليهم في بعض الأحيان، بتقرير التدابير التحفظية.

١٣ - ومن الواضح أن الوضع سيزداد سوءا، لولا النشاط الدؤوب للمحكمة خلال السنة الماضية.

١٤ - ففي البداية اتخذت المحكمة قرارا، في حكم أصدرته يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن أسس منازعة عرضتها عليها، في أيار/مايو ١٩٩٦، بوتسوانا وناميبيا بخصوص جزيرة كاسيكيلي/سيدودو. وقررت المحكمة بأن الجزيرة تشكل جزءا من إقليم بوتسوانا، وأوضحت في ذات الوقت بأن رعايا بوتسوانا وناميبيا والبواخر التي تحمل علميهما، يجب أن يحظوا بالمساواة في المعاملة، في الممرين المائين المحيطين بالجزيرة.

١٥ - ثم في حكم آخر صدر يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أعلنت المحكمة عدم اختصاصها بالنظر في طلب قدمته باكستان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بخصوص منازعة مع الهند إثر تدمير طائرة باكستانية قبل ذلك بشهر. وفي نفس الوقت ذكرت المحكمة الطرفين "بالتزامهما بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولا سيما النزاع الناشئ عن الحادث الجوي" المعني. وإضافة إلى ذلك طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية من المحكمة الإشارة إلى التدابير التحفظية ضد أوغندا حيث أشارت، بموجب أمر صادر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، إلى عدد من التدابير التي ينبغي للطرفين اتخاذها.

١٦ - وخلال نفس الفترة صدرت عشرة أوامر عن المحكمة أو عن رئيسها تتعلق بتنظيم الإجراءات في القضايا

التقليدية للمنازعات تلك المتصلة بشكوى ترفعها دولة عن معاملة يلقاها واحد أو أكثر من رعاياها في دولة أخرى (وينطبق ذلك على قضية بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأخرى رفعتها غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية).

١٠ - وتتصل قضايا أخرى بأحداث أثارت كذلك انتباه الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وهكذا عرضت على المحكمة منازعات بين ليبيا وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية في سماء قرية لو كربي في اسكتلندا، بينما رفعت إيران دعوى تتعلق بتدمير منصات نفط من جانب الولايات المتحدة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨. وسعت البوسنة والهرسك وكرواتيا، في قضيتين منفصلتين، إلى استصدار قرار بإدانة يوغوسلافيا عن انتهاك اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨. وأقامت يوغوسلافيا نفسها دعوى ضد ثماني دول من منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) تطعن في شرعية الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول في كوسوفو. وأحيرا تدعي جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها كانت ضحية لهجوم مسلح من طرف بوروندي وأوغندا ورواندا.

١١ - ولا بد من الاعتراف بأن هذه الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة وتنوعها تحتاج إلى مراعاة عنصر الربط فيما بينها. وهكذا فإن دعوتين تتعلقان بحادث لو كربي في حين تتعلق ثلاثة بالحالة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بينما تتصل ثماني دعاوى من حيث موضوعها بالإجراءات التي اتخذتها، في كوسوفو، الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي. بيد أن كل واحدة من هذه الدعاوى تنطوي على مرافعات منفصلة ينبغي ترجمتها وتجهيزها. وإضافة إلى ذلك لا تشابه، بأي

غير أنه يتعين على المحكمة أن تؤكد أنه لن يكون بوسعها مساندة وتيرة تزايد تلك المهام ذاتها دون زيادة كبيرة في ميزانيتها. وتبلغ الميزانية الحالية للمحكمة ما يزيد قليلا على ١٠ ملايين دولار في السنة وهو ما يمثل، ضمن الميزانية العامة للأمم المتحدة، نسبة أدنى من نسبتها في عام ١٩٤٦، في الوقت الذي تزايدت فيه أنشطة المحكمة كثيرا منذئذ. ويمكن أن تقارن هذه الميزانية مع ميزانية المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، التي بلغت في عام ٢٠٠٠، ١٠٠ مليون دولار تقريبا. ويعمل بقلم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أكثر من ٨٠٠ موظف (حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩) هذا إذا استثنينا العاملين في النيابة العامة والقضاة، في حين أن قلم المحكمة يضم ٦١ موظفا (من جميع الرتب وأنواع المهام). ومن الواضح في هذه الظروف، أن المحكمة ستحتاج إلى موارد إضافية في المستقبل القريب لأداء مهامها. وابتداء من خريف ٢٠٠٠ سوف تحتاج إلى طلب إنشاء عدد كبير من الوظائف الجديدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٠ - وخلاصة القول إن محكمة العدل الدولية أدت مهامها القضائية بعناية وعزيمة خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠. وهي ترحب بتزايد ثقة الدول في قدرة المحكمة على حل ما ينشأ بينها من منازعات. بيد أنه لن يكون بوسع المحكمة أن تكون في مستوى تلك الثقة دون حد أدنى من الموارد التي تفتقر إليها الآن بالفعل، والتي ستسعى إلى الحصول عليها خلال السنة المقبلة.

ثانيا - تنظيم المحكمة

ألف - تشكيل المحكمة

٢١ - تتكون المحكمة في الوقت الراهن كما يلي: الرئيس: غيلبرت غيوم؛ نائب الرئيس: ثي جيويونغ؛ القضاة: شيجيرو

الحالية. وأذنت المحكمة، في واحد من تلك الأوامر، لغينيا الاستوائية بالتدخل في القضية المتعلقة بترسيم الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكامبيرون ضد نيجيريا). وأخيرا بدأت المحكمة مداولاتها في القضية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية وبالمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) بعد جلسات استماع دامت خمسة أسابيع وامتدت من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٧ - وعقدت المحكمة على مدى السنة الماضية ما مجموعه ٢٩ جلسة علنية وعددا كبيرا من الاجتماعات الخاصة والإدارية والقضائية.

١٨ - وإذا استطاعت المحكمة حتى الآن أن تنظر أو تباشر النظر في القضايا الجاهزة للسماح، فإن الوضع قد يصبح أكثر إشكالية خلال السنة المقبلة. وحيث أنه من المحتمل أن تنتهي مرحلة المرافعات المكتوبة في عدد من القضايا بحلول نهاية سنة ٢٠٠٠، أو خلال الأشهر الأولى من سنة ٢٠٠١، فإن المحكمة ستجد صعوبة كبيرة في عقد جلسات سماع بخصوص هذه القضايا بسرعة.

١٩ - وقد أدركت المحكمة هذه الصعوبات منذ عام ١٩٩٧ فالتحذت تدابير مختلفة لترشيد عمل قلم المحكمة، وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات، بغرض تحسين أساليب عملها والحصول على قدر أكبر من التعاون من جانب الأطراف. وقد ورد سرد بمختلف هذه التدابير في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عملا بقرار الجمعية العامة ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر التذييل ١ لتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨). وقد استمرت هذه الجهود، ولا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث تمكنت المحكمة بفضلها من أداء مهامها خلال السنة الماضية.

أودا ومحمد بجاوي ورايموند رانجيفا وغيزا هيرترغ وكارل أوغست فلايشاور وعبد القادر كروما وفلادلن س. فريشختين وروزالين هبغنز وغونزالو بارا - أرانغورين وبيتر ه. كويمانس وفرانشيسكو ريزيك وعون شوكت الخصاونة وتوماس بويرغنتال.

٢٢ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أعادت الجمعية العامة ومجلس الأمن انتخاب القضاة ج. غيوم ورانجيفا وهيغنز وج. بارا أرانغورين فضلا عن انتخاب السيد ع. ش. الخصاونة أعضاء هيئة في المحكمة لولاية مدتها ٩ سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٣ - وفي يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ انتخبت المحكمة القاضي غيلبرت غيوم رئيسا والقاضي ثي جيويونغ نائبا للرئيس لولاية مدتها ثلاث سنوات.

٢٤ - وإثر تقديم القاضي ستيفين م. شفيل استقالته ابتداء من ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن، يوم ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، السيد توماس بويرغنتال للمدة المتبقية من ولاية القاضي شفيل التي ستنتهي يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٢٥ - وفي افتتاح جلسات السماع يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مسألة اختصاص المحكمة في القضية المتعلقة بالحادث الجوي الحاصل يوم ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند)، أدلى القاضيان الخصاونة وبويرغنتال بالبيان الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢٦ - ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفرور الذي انتخبته المحكمة يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لولاية مدتها ٧ سنوات، وذلك إثر استقالة السيد إدواردو فالنسيا - أسينا ابتداء من ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. أما نائب رئيس قلم المحكمة فهو السيد جان - جاك أرندليز.

٢٧ - ووفقا للمادة ٢١ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة. وفي ٨ شباط/فبراير شكلت هذه الدائرة على النحو التالي:

الأعضاء:

غ. غيوم رئيسا

ثي جيويونغ نائبا للرئيس

ج. هيرترغ وعبد القادر كروما وجيم بارا - أرانغورين قضاة

العضوان المناوبان:

القاضيان ر. هيغنز وعون ش. الخصاونة

٢٨ - أما دائرة المسائل البيئية التي أنشئت في عام ١٩٩٣ عملا بالفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي فقد كانت مُشكّلة، في نفس التاريخ، على النحو الآتي، وذلك لمدة ٣ سنوات:

غ. غيوم رئيسا

ثي جيويونغ نائبا للرئيس

محمد بجاوي و ر. رانجيفا و ج. هيرترغ و ف. ريزيك و ع. ش. الخصاونة قضاة

٢٩ - وفي القضية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية وبالمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) اختارت قطر السيد خوسيه ماري رودا واختارت البحرين السيد نيكولاس فالتيكوس قاضيين خاصين. وبعد وفاة القاضي رودا اختارت قطر السيد سانتياغو توريس برنرديز قاضيا خاصا. واستقال القاضي فارتيكوس اعتبارا من انتهاء مرحلة الإجراءات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية. واختارت البحرين لاحقا السيد محمد شهاب الدين قاضيا خاصا. وبعد

- ٣٥ - وفي القضية المتعلقة بالسادة علي بولاو ليغيتان وبولاو سيادان (إندونيسيا/ماليزيا) اختارت إندونيسيا السيد محمد شهاب الدين بينما اختارت ماليزيا السيد كريستوفر ج. ويرامان تري قاضيين خاصين.
- ٣٦ - وفي القضايا المتعلقة بمشروع استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)؛ (يوغوسلافيا ضد كندا)؛ (يوغوسلافيا ضد فرنسا)؛ (يوغوسلافيا ضد ألمانيا)؛ (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)؛ (يوغوسلافيا ضد هولندا)؛ (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)، اختارت يوغوسلافيا السيد ميلينكو كريتشا ليكون قاضيا خاصا؛ وفي قضايا (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، اختارت بلجيكا السيد باتريك دونسلاغر، واختارت كندا السيد مارك لالوند بينما اختارت إيطاليا السيد جيورجيو غاجا قضاة خاصين. وكان هؤلاء القضاة يعملون بصفقتهم تلك أثناء البت في طلب يوغوسلافيا تقرير التدابير التحفظية.
- ٣٧ - وفي القضايا المتعلقة بالأنشطة المسلحة ضد إقليم جمهورية الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) اختارت بوروندي السيد جان ج. أ. سلمون واختارت رواندا السيد جون دوغار قاضيين خاصين.
- ٣٨ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا) اختارت كرواتيا السيد بودسلاف فوكاس قاضيا خاصا.
- ٣٩ - وفي القضية المتعلقة بالحادث الجوي الحاصل يوم ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند)، اختارت باكستان السيد سيد شريف الدين بيرزاده واختارت الهند ب. جيفان ريدي قاضيين خاصين.
- ٣٠ - وفي القضيتين المتعلقةتين بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت ليبيا السيد أحمد صادق الكشري قاضيا خاصا. وفي أولى القضيتين أعلاه، التي نتجت فيها القاضية هيغينز، اختارت المملكة المتحدة السير روبرت جينينز ليكون قاضيا خاصا. وكان السيد جينينز يشارك بصفته قاضيا خاصا في مرحلة الإجراءات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية.
- ٣١ - وفي القضية المتصلة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة) اختارت إيران السيد فرانسوا ريغو قاضيا خاصا.
- ٣٢ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والمهرسك ضد يوغوسلافيا)، اختارت البوسنة والمهرسك السيد إيليهو لوترباخت بينما اختارت يوغوسلافيا السيد ميلينكو كرتشا قاضيين خاصين.
- ٣٣ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) اختارت سلوفاكيا السيد كيرجيشتوف ج. سكوبتشفسكي قاضيا خاصا.
- ٣٤ - وفي القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا) اختارت الكاميرون السيد كيبا مبابي واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيولا قاضيين خاصين.

٤٠ - وتجدر الإشارة إلى أن كلا من بوتسوانا وناميبيا لم تمارس حقها في تعيين قاض خاص في قضية جزيرة كاسيكيلى/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا).

باء الامتيازات والحصانات

٤٤ - ويتضمن القرار نفسه توصية تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وقد صدرت جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤٥ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على "أن الرواتب والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها القضاة معفية من جميع الضرائب".

ثالثا - اختصاص المحكمة

ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٤٦ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٨٨ دولة، إضافة إلى سويسرا، أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة.

٤٧ - وأصدرت اثنتان وستون دولة لحد الآن إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهذه الدول هي اسبانيا واستراليا وإستونيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والدانمرك والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا بيساو والفلبين وفلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا

٤٢ - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، أصبح القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والاختصاصات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلاله ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents, N. S., pp.200-207). وعلاوة على ذلك ووفقاً للشروط المنصوص عليها في رسالة وزير خارجية هولندا المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧١، أصبح لرئيس المحكمة الأسبقية من الناحية البروتوكولية على رؤساء البعثات، بما في ذلك عميد السلك الدبلوماسي، يليه مباشرة نائب رئيس المحكمة ثم تمنح الأسبقية البروتوكولية بالتناوب بين رؤساء البعثات وأعضاء المحكمة (المصدر نفسه ص ٢١٠-٢١٣).

٤٣ - وبموجب القرار ٩٠ (١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المصدر نفسه، الصفحات ٢٠٦-٢١١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق المبرم مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي "إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك" و "ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة

البنك الدولي؛
 المؤسسة المالية الدولية؛
 المؤسسة الإنمائية الدولية؛
 صندوق النقد الدولي؛
 الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
 المنظمة البحرية الدولية؛
 المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
 الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
 الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٠ - وستررد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى، في الفرع الأول من الفصل الرابع من الطبعة المقبلة **لحولية محكمة العدل الدولية**.

رابعا - سير عمل المحكمة

ألف - لجان المحكمة

٥١ - تتشكل اللجان التي تنشئها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية على النحو الآتي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم رئيس المحكمة (رئيسا) ونائب رئيس المحكمة والقضاة بجاوي ورانجيفا وفلايشاور وفيربخشتاين وكويمانز.

(ب) لجنة العلاقات: وتضم القضاة بارا أرانغورين (رئيسا) وهيرتزوغ والخصاونة.

(ج) لجنة المكتبة: وتضم القضاة كروما (رئيسا) وهيغنز وكويمانز وريزيك.

وليختنشتاين ولكسمبرغ وليبريا ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وناورو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان. وستررد نصوص الإعلانات التي أودعتها هذه الدول، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الطبعة القادمة **لحولية محكمة العدل الدولية**.

٤٨ - ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من الطبعة التالية **لحولية محكمة العدل الدولية** قوائم المعاهدات والاتفاقيات التي تحدد اختصاص المحكمة. وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو ١٠٠ من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف وحوالي ١٦٠ من الاتفاقيات الثنائية. وبالإضافة إلى ذلك يشمل اختصاص المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة الترافعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، (المادة ٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٤٩ - بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

منظمة الطيران المدني الدولي؛

منظمة الصحة العالمية؛

الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لوائح المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس المستوى في لاهاي. كما يتمتعون بحقوق، من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم تعادل تلك التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة من الفئات أو الرتب المعادلة.

٥٥ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات العشر الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة. ونتيجة لذلك ارتأت المحكمة أنه من الضروري إنشاء لجنة فرعية، شكلت في عام ١٩٩٧، للنظر في أساليب عمل قلم المحكمة وتقديم اقتراحات لترشيدها وتحسينها. واستعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالترشيح جميع الوحدات المكونة لقلم المحكمة وقدمت تقريراً، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها بشأن إدارة قلم المحكمة ككل، فضلاً عن ملاحظات وتوصيات تتعلق بكل واحدة من شعب قلم المحكمة. وتتصل تلك التوصيات بأساليب العمل والمسائل الإدارية والهيكل التنظيمي لقلم المحكمة. وأوصت اللجنة الفرعية، بصفة خاصة، بتنفيذ بعض تدابير اللامركزية وإعادة التنظيم داخل قلم المحكمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قبلت المحكمة تقريرا كل توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالترشيح وقامت في وقت لاحق بتنفيذها وإحالتها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٥٤ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالتدابير التي اتخذتها المحكمة لكنها لاحظت

”بقلق أن الموارد المقترحة في محكمة العدل الدولية غير متناسبة مع عبء العمل المتوقع وتطلب

(د) لجنة الحوسبة التي يرأسها القاضي هيغنز وباب عضويتها مفتوح لجميع المهتمين من أعضاء المحكمة.

(هـ) اللجنة المعنية بمتحف المحكمة: وتضم القضاة كويمانز (رئيساً) وأودا ورانجيفا وفيربخشتاين.

٥٢ - وتتكون لجنة اللوائح، التي شكلتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القضاة فلايشاور (رئيساً) وأودا وبجاوي وهيرتزيغ وكوروما وهيغنز وريزيك وبويرغنطال.

باء قلم المحكمة

٥٣ - محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية الوحيدة للأمم المتحدة التي تملك إدارة خاصة بها (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الجهاز الرئيسي الدائم للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي ولوائح المحكمة دور هذا الجهاز (ولا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللوائح). وحيث أن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في نفس الوقت، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية. وهكذا فإن عمل قلم المحكمة هو عمل قضائي ودبلوماسي من جهة ومن جهة أخرى يماثل عمل الإدارات القضائية والإدارية والمالية وإدارات خدمة المؤتمرات والإعلام في منظمة دولية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (لوائح المحكمة، الفقرات ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد صدرت تعليمات رئيس قلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في الفقرة ٧٢ أدناه.

٥٤ - تعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الجمل. وتحدد ظروف العمل في النظام

إدارية واسعة النطاق بما في ذلك الإشراف المباشر على شعب المحفوظات والحوسبة والمساعدة العامة.

الشعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة إدارة الشؤون القانونية

٥٨ - هذه الإدارة التي تتكون من ستة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة هي المسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة. وتتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتتولى إعداد محاضر جلسات المحكمة وتعمل بوصفها أمانة للجان الصياغة، التي تعد مشاريع قرارات المحكمة، كما تعمل أيضا بوصفها أمانة لجنة اللوائح. وتقوم بإجراء بحوث في مجال القانون الدولي حيث تراجع القرارات السابقة الصادرة عن المحكمة وعن سالفاتها وهي المحكمة الدائمة للعدل الدولي وتجري دراسات وتعد مذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم كذلك بتحضير جميع المراسلات المتصلة بالقضايا العالقة، والمراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لوائحها بصفة عامة، بغرض التوقيع عليها من طرف رئيس قلم المحكمة. وتحمل الدائرة كذلك المسؤولية عن رصد اتفاقات المقرر مع البلد المضيف. وحيث أنه لا توجد بقلم المحكمة إدارة لشؤون الموظفين، فيحوز استشارة هذه الإدارة بشأن جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

إدارة الشؤون اللغوية

٥٩ - تتحمل هذه الإدارة التي تتشكل من ستة موظفين من الفئة الفنية مسؤولية جميع أعمال الترجمة إلى اللغات الرسمية للمحكمة. كما توفر خدمات الترجمة الفورية لجميع جلسات المحكمة ولجانها وكذا خلال الاجتماعات التي تعقد مع الزوار (بما في ذلك وكلاء الدول الأطراف) الذين

إلى الأمين العام أن يقترح موارد كافية لهذه الغاية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تراعى فيها الزيادة في حجم العمل بها والحجم الكبير المتراكم من وثائق المحكمة“.

رئيس قلم المحكمة ونائبه

٥٦ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي أو لوائح المحكمة؛ ويعد قائمة عامة بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه الوثائق التي رفعت بها الدعاوى أو التي طلبت بموجبها فتاوى على قلم المحكمة؛ ويحضر شخصا أو يمثله نائبه في جلسات المحكمة ودوائرها كما يعتبر مسؤولا عن إعداد محاضر تلك الجلسات؛ ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغات عملها الرسمية (الفرنسية والانكليزية) أو التأكد من سلامة الترجمة؛ ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلا عن محاضر جلساتها؛ وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له؛ بما في ذلك الحسابات والإدارة المالية وفقا للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ ويساعد في إقامة العلاقات الخارجية للمحكمة مع المنظمات الدولية ومع الدول على السواء في ميدان الإعلام والمنشورات (المنشورات الرسمية للمحكمة والبيانات الصحفية وما إلى ذلك)؛ وأخيرا يكون قيما على أختام وطابع ومحفوظات المحكمة وأية محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محاكمة نورمبرغ).

٥٧ - يساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه في غيابه؛ وقد عهدت إليه في الآونة الأخيرة مسؤوليات

ومراقبة الموجودات؛ وتأدية الفواتير للباعة؛ وإعداد كشوف المرتبات والعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات (البدلات/أجور العمل الإضافي) والسفر. وفيما يتعلق بشؤون الموظفين، تتولى الشعبة تطبيق النظام الأساسي للموظفين؛ وإنجاز العمليات الإدارية للموظفين (العقود/العلاوات/البدلات)؛ وإدارة نظم التأمين الطبي والمعاشات؛ ومسك سجلات الموظفين (الإجازات/البدلات) فضلا عن معالجة الجوانب الإدارية من عمليات التعيين/نهاية الخدمة.

شعبة المنشورات

٦٣ - هذه الشعبة المكونة من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية مسؤولة عن التصنيف الطباعي للمنشورات الرسمية للمحكمة وتصحيحها ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة، وهذه المنشورات هي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) الحوليات؛ (ج) المذكرات والمرافعات والوثائق ("السلسلة سين" سابقا)؛ (د) البليوغرافيا. كما تتحمل المسؤولية عن مختلف المنشورات الأخرى وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة ("الكتاب الأزرق" وهو كتيب عن المحكمة موجه إلى الجمهور)، "مذكرات معلومات أساسية عن المحكمة"، "الكتاب الأبيض" (تشكيل المحكمة وقلم المحكمة). وعلاوة على ذلك وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة أيضا عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها. (للاطلاع على منشورات المحكمة انظر الفصل الثامن أدناه).

شعبة الوثائق مكتبة المحكمة

٦٤ - تتمثل المهمة الرئيسية لهذه الشعبة، المكونة من موظفين اثنين من الفئة الفنية واثنين من فئة الخدمات العامة والتي تعمل بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنغي في اقتناء وحفظ وتصنيف الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلا عن المنشورات الدورية وغير

يقومون بزيارة رسمية إلى المحكمة أو رئيسها، حسب الظروف.

٦٥ - وبسبب قلة عدد موظفيها، فإن هذه الإدارة مضطرة بصفة دائمة تقريبا إلى اللجوء إلى المترجمين الخارجيين سواء منهم العاملون في مباني المحكمة أو من بيوتهم. كما توجد حاجة إلى مترجمين فوريين إضافيين بشكل منتظم.

إدارة الصحافة وشؤون الإعلام

٦٦ - تؤدي هذه الإدارة التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتتمثل مهامها في إعداد جميع الوثائق أو أجزاء الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والأجزاء المتعلقة بالمحكمة في مختلف وثائق الأمم المتحدة، الحولية، والوثائق الموجهة إلى الجمهور بصفة عامة)؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم المنشورات المطبوعة والوثائق العامة التي تصدر عن المحكمة؛ وتشجيع الصحافة والإذاعة والتلفزيون ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد البيانات الصحفية)؛ وتلبية جميع طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة؛ وإبقاء الدول الأعضاء في المحكمة على علم بالقضايا العالقة أو المحتملة، عن طريق الصحافة أو الشبكة العالمية (الإنترنت)؛ وتنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وغير ذلك من الأحداث الرسمية بما في ذلك الزيارات الكثيرة.

الشعب التقنية

الشعبة المالية

٦٢ - هذه الشعبة التي تتشكل من موظفين اثنين من الفئة الفنية وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة مسؤولة عن الشؤون المالية وتضطلع بمختلف المهام المتصلة بإدارة شؤون الموظفين. وتتضمن مهامها المالية في جملة أمور ما يلي: إعداد الميزانية، والحسابات وإعداد التقارير المالية؛ وأعمال الشراء

٦٩ - وإضافة إلى المراسلات الفعلية، تتحمل الشعبة مسؤولية خاصة عن طباعة واستنساخ الوثائق التالية: ترجمات المرافعات المكتوبة ومرفقاتها، والمحاضر الحرفية لجلسات السماع وترجماتها، وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم والأحكام والفتاوى والأوامر وآراء القضاة. وعلاوة على ذلك تتحمل هذه الشعبة المسؤولية عن فحص الوثائق والمراجع وإعادة قراءتها وتصنيفها.

كتابة القضاة

٧٠ - إن العمل الذي يقوم به كتابة القضاة العشر متعدد الجوانب ومتنوع. وكقاعدة عامة يتولى الكتابة طباعة المذكرات والتعديلات والآراء وكذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. كما يدققون صحة المراجع الوارد ذكرها في المذكرات والآراء. ويقدمون المساعدة الإدارية للقضاة.

شعبة الحوسبة

٧١ - شعبة الحوسبة التي تتكون من موظف واحد من الفئة الفنية وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة مسؤولة عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها باستمرار في المحكمة. وهي مكلفة بإدارة شبكات المنطقة المحلية بالمحكمة وسير عملها وسائر المعدات الحاسوبية والتقنية الأخرى. كما تتولى مسؤولية تنفيذ المشاريع الجديدة المتعلقة بالبرامجيات والمعدات الحاسوبية، وتساعد مستخدمي الحاسوب وتتولى تدريبهم على جميع جوانب تكنولوجيا المعلومات. وتتحمل شعبة الحوسبة في نهاية المطاف المسؤولية عن إنشاء وإدارة المواقع الشبكية لمحكمة العدل الدولية.

شعبة المساعدة العامة

٧٢ - تقدم شعبة المساعدة العامة التي تتكون من سبعة موظفين من فئة الخدمات العامة المساعدة العامة لأعضاء هيئة المحكمة وموظفي قلم المحكمة فيما يتعلق بخدمات الإرساليات والنقل والاستقبال والهاتف. وتتولى أيضا مسؤولية الأمن.

ذلك من الوثائق ذات الصلة؛ كما تتولى اقتناء المواد غير المدرجة في فهرس مكتبة كارنغي، بناء على الطلب. وتستلم كذلك منشورات الأمم المتحدة، بما في ذلك منشورات أجهزتها الرئيسية وتتولى فهرستها وتصنيفها وتحديثها. وتقوم بإعداد بليوغرافيات لأعضاء المحكمة حسب الطلب وتعد بليوغرافيا سنوية بجميع المنشورات المتعلقة بالمحكمة. كما يتعين على الشعبة أن تحل مشكلة انعدام خدمة المراجع بالنسبة للمترجمين.

شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٦٥ - هذه الشعبة التي تتكون من موظف واحد من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة عليها، وكذا عن إيجاد أي من هذه الوثائق بناء على الطلب.

٦٦ - وتشمل مهام هذه الشعبة بصفة خاصة إعداد فهرس مستكمل للمراسلات الصادرة والواردة وكذا لجميع الوثائق المدونة سواء أكانت رسمية أم لا. وتتولى مسك فهرس لمحاضر جلسات المحكمة، حسب اسم الوثيقة وموضوعها.

٦٧ - وتعالج الشعبة كذلك إرسال المنشورات الرسمية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا إلى مختلف المؤسسات والأشخاص. وتتحمل أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعا سريريا محضاً، وتوزيعها وحفظها.

شعبة الاختزال والطباعة والاستنساخ

٦٨ - تتولى هذه الشعبة التي تتشكل من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة جميع أعمال الطباعة لقلم المحكمة واستنساخ النصوص المطبوعة عند الاقتضاء.

جيم - المقر

نظرة مجملية عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي والمحكمة الحالية (ميلاد الأمم المتحدة؛ والمحكمة، وقلم المحكمة؛ وزي القضاة؛ وهيئة المحكمة في الوقت الراهن؛ والدول التي ينتمي إليها القضاة والدول التي رفعت قضايا؛ وإجراءات المحكمة؛ والنظم القانونية العالمية؛ والأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة؛ والشخصيات البارزة التي زارت المحكمة).

٧٣ - أنشئ مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لوائح المحكمة).

خامساً العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة

٧٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت ثمة ٢٥ قضية منازعات معروضة على المحكمة، ولا تزال ٢٣ منها كذلك. وخلال هذه الفترة، عرضت على المحكمة قضيتان جديدتان هما: الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند) وتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس). وتقدمت بطلب تقرير تدابير تحفظية الدولة المدعية في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). وقدمت دفوع ابتدائية في ثماني قضايا تتعلق بما يلي: شرعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و(يوغوسلافيا ضد كندا) و(يوغوسلافيا ضد فرنسا) و(يوغوسلافيا ضد ألمانيا)، و(يوغوسلافيا ضد إيطاليا) و(يوغوسلافيا ضد هولندا) و(يوغوسلافيا ضد البرتغال) و(يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) وفي القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (الهند ضد باكستان). وفي القضيتين المتعلقةتين بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) والأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) أثرت مسألنا الاختصاص والمقبولية.

٧٤ - تشغل المحكمة في قصر السلام بلاهاي المكاتب التي كانت تشغلها في السابق المحكمة الدائمة للعدل الدولي فضلاً عن جناح جديد بُني على نفقة حكومة هولندا وتم تدشينه في عام ١٩٧٨. كما دُشن امتداد للجناح الجديد إضافة إلى عدد من المكاتب الجديدة في الطابق الثالث لقصر السلام في عام ١٩٩٧.

٧٥ - وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦ أُبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك الاتفاق في قرارها ٨٤ (د) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وينص ذلك الاتفاق على أن تدفع مؤسسة كارنيغي مساهمة سنوية تزيد في الوقت الراهن عن ٨٠٠ ٠٠٠ دولار.

دال - متحف المحكمة

٧٦ - افتتح سعادة السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ متحف محكمة العدل الدولية (وغيرها من مؤسسات قصر السلام) الواقع في الجناح الجنوبي من مبنى قصر السلام.

٧٧ - وتقدم معروضات المتحف لمحة عن موضوع "السلام من خلال إقامة العدل" وتسلط الأضواء على تاريخ مؤتمري لاهاي للسلام المعقودين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧؛ وعلى إنشاء هيئة التحكيم الدائمة في ذلك الوقت؛ وما أعقب ذلك من بناء لقصر السلام بوصفه مقراً للعدالة الدولية؛ كما تقدم

١ - تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين

(قطر ضد البحرين)

٨١ - في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١، أودعت حكومة دولة قطر لدى قلم المحكمة طلبا ترفع فيه دعوى على حكومة دولة البحرين

”بشأن نزاعات معينة قائمة بينهما تتصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين“.

٨٢ - وبنت قطر، في طلبها، اختصاص المحكمة على أساس اتفاقات معينة بين الطرفين قيل إنها أبرمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ وحسبما ذكرته قطر، فإن موضوع ونطاق الالتزام باختصاص المحكمة قد تحددوا بصيغة اقترحتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وقبلتها قطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٨٣ - وفي رسالتين موجهتين إلى أمين قلم المحكمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١، طعنت البحرين في أساس اختصاص المحكمة الذي استندت إليه قطر.

٨٤ - وفي اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لتمكين رئيس المحكمة من التثبت من آراء الطرفين، توصل الطرفان إلى اتفاق مفاده أن من المستصوب أن تتركس المرافعات في البداية لمسألتي اختصاص المحكمة في النظر في التراع ومقبولية الطلب. واستنادا إلى ذلك أصدر الرئيس في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أمرا (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١، الصفحة ٥٠) (النص الانكليزي))، قرر فيه أن تعالج المرافعات الخطية هاتين المسألتين أولا؛ وحدد الرئيس في الأمر نفسه، وفقا لاتفاق آخر توصل إليه الطرفان في اجتماع عقد في ٢ تشرين

٧٩ - وعقدت المحكمة ٢٩ جلسة علنية وعددا من الجلسات الخاصة. وأصدرت حكما في جوهر القضية المتعلقة بـ جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا) وحكما في مسألة اختصاصها في القضية المتعلقة بـ الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند). وأصدرت أمرا بتقرير التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بـ الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا). كما أصدرت أوامر قررت بموجبها أن تبث في مسألتي الاختصاص والمقبولية قبل المرافعات المتعلقة بجوهر الدعوى وحددت الآجال بالتالي في القضيتين المتعلقةتين بـ الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) والحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند). كما أصدرت أمرا في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، يتيح لغينيا الاستوائية التدخل بناء على طلبها. وأصدرت المحكمة أيضا أوامر تحدد الآجال أو تمددها في القضايا المتعلقة بـ السيادة على بالاو ليغيتان وبالاو سييادان (إندونيسيا/ماليزيا)، وأحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا) وتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا و هندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس).

٨٠ - وأصدر رئيس المحكمة أوامر بتمديد الآجال في القضيتين المتعلقةتين بالسيادة على بالاو ليغيتان وبالاو سييادان (إندونيسيا/ماليزيا) وتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا).

في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، هي اتفاقات دولية ترتب حقوقاً للطرفين وواجبات عليهما؛ وأن الطرفين تعهدا، بموجب أحكام تلك الاتفاقات، بأن يعرضا على المحكمة النزاع القائم بينهما برتمته، على النحو المحدد في الصيغة البحرينية. وقررت المحكمة، بعد أن لاحظت أن المعروض أمامها هو مجرد طلب من قطر يبين المطالب المحددة لتلك الدولة فيما يخص ذلك النص، أن تمنح الطرفين فرصة عرض النزاع برتمته على المحكمة. وحددت يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعداً نهائياً لقيام الطرفين، معا أو على انفراد، باتخاذ إجراء تحقيقاً لهذه الغاية وقررت الاحتفاظ بأي مسائل أخرى لحين صدور قرار لاحق.

٨٩ - وألحق القاضي شهاب الدين إعلاناً بهذا الحكم؛ وألحق نائب الرئيس شوييل والقاضي الخاص فالتيكوس بالحكم رأيين مستقلين؛ وألحق القاضي أودا بالحكم رأيه المخالف.

٩٠ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو الموعد المحدد في الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه، تلقت المحكمة من وكيل قطر رسالة يحيل فيها "قانوناً يقضي بالامتثال للفقرتين (٣) و (٤) من الفقرة ٤١ من منطوق حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤". وفي اليوم نفسه، تلقت المحكمة رسالة من وكيل البحرين يحيل فيها نص وثيقة معنونة "تقرير دولة البحرين إلى محكمة العدل الدولية عن سعي الطرفين إلى تنفيذ حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤".

٩١ - وبناء على هاتين الرسالتين استأنفت المحكمة النظر في القضية.

٩٢ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، نظمت المحكمة بحكم بشأن الاختصاص والمقبولية

الأول/أكتوبر، المواعدين النهائيين التاليين: ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ لتقديم مذكرة قطر و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لتقديم مذكرة البحرين المضادة. وقد أودعت كل من المذكرة والمذكرة المضادة في الموعد المحدد لها.

٨٥ - وبموجب أمر صادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٢٣٧ (النص الانكليزي)) قضت المحكمة، بعد التيقن من آراء الطرفين، بأن يودع المدعي مذكرة جوابية وأن يقدم المدعي عليه مذكرة تعقيبية بشأن مسألتى الاختصاص والمقبولية. وحددت يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم مذكرة قطر الجوابية و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم مذكرة البحرين التعقيبية. وأودع كل من المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية في غضون المهلتين المحدتين.

٨٦ - واختارت قطر السيد خوسيه ماري رودا، والبحرين السيد نيكولاس فالتيكوس للمشاركة في القضية كقاضيين خاصين. وعقب وفاة السيد رودا، اختارت قطر السيد سانتياغو تورس برناردس ليكون قاضياً خاصاً.

٨٧ - وأجريت مرافعات شفوية في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤. واستمعت المحكمة خلال ثماني جلسات علنية، إلى بيانات قدمت باسم قطر والبحرين.

٨٨ - وفي جلسة علنية عقدت في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، نظمت المحكمة بحكم (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١١٢ (النص الانكليزي))، أعلنت فيه أن الرسالتين المتبادلتين بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر المؤرختين ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والرسالتين المتبادلتين بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين المؤرختين ١٩ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والوثيقة المعنونة "الوقائع" التي وقّعها في الدوحة

- ٩٧ - ونظرا لاستقالة القاضي الخاص فالتيكوس، اختارت البحرين السيد محمد شهاب الدين ليكون قاضيا خاصا. وبعد أن استقال أيضا القاضي الخاص شهاب الدين، اختارت البحرين السيد إيف ل. فورتيه ليكون قاضيا خاصا.
- ٩٨ - وأبلغت البحرين المحكمة، برسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، أنها طعنت في صحة ٨١ وثيقة مقدمة من قطر كمرفقات لمذكرتها، وقدمت تحليلات تفصيلية تؤيد طعنها. وأعلنت البحرين أنها ستصرف نظرها عن محتوى هذه الوثائق في إعداد مذكرتها المضادة.
- ٩٩ - وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قالت قطر إن الاعتراضات التي أثارها البحرين جاءت متأخرة فتعذرت عليها الإجابة عليها في مذكرتها المضادة. ثم أفادت البحرين بأن استخدام قطر للوثائق المطعون فيها يثير صعوبات إجرائية من شأنها أن تمس بالسير المنتظم للقضية. ولاحظت أن مسألة صحة الوثائق المذكورة "منطقيا سابقة على البت في مفعولها الموضوعي". وبعد إيداع المذكريتين المضادتين في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، طعنت البحرين أيضا في صحة وثيقة أخرى أرفقت بمذكرة قطر المضادة. كما أكدت مرة أخرى ضرورة أن تبت المحكمة في مسألة صحة الوثائق كمسألة أولية.
- ١٠٠ - وبناء على ذلك، أصدرت المحكمة أمرا مؤرخا ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، حددت تاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ أجلا لتقديم الطرفين لردودهما بشأن جوهر القضية. كما قررت أن تودع قطر في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تقريرا مؤقتا، شاملا ومحددا قدر الإمكان بشأن مسألة صحة كل وثيقة من الوثائق المطعون فيها. وقررت المحكمة على وجه التحديد أن يتضمن جواب قطر موقفا
- (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، أعلنت فيه أن لها اختصاصا للفصل في النزاع المعروض عليها بين دولة قطر ودولة البحرين؛ وأن طلب دولة قطر بصيغته المقدمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مقبول.
- ٩٣ - وألحق نائب الرئيس شوييل والقضاة أودا، وشهاب الدين، وكروما، والقاضي الخاص فالتيكوس آراء مخالفة للحكم.
- ٩٤ - واستقال القاضي الخاص فالتيكوس اعتبارا من نهاية مرحلة الدعوى المتعلقة بالنظر في الاختصاص والمقبولية.
- ٩٥ - وبموجب أمر صادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٨٣ (النص الانكليزي))، قامت المحكمة، بعد التثبت من الآراء التي أعربت عنها قطر وبعد أن أعطت البحرين فرصة للإعراب عن آرائها، بتحديد يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ باعتباره موعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة بشأن موضوع القضية. وبناء على طلب البحرين، وبعد التثبت من آراء قطر، قررت المحكمة، بموجب الأمر الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، تمديد هذه المهلة الزمنية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد أودعت المذكريتان في غضون المهلة الزمنية بعد تمديدها على هذا النحو.
- ٩٦ - وبموجب أمر صادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٨٠٠ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، بعد أن أخذ في الاعتبار آراء الطرفين، بتحديد يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ باعتباره موعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة مضادة بشأن موضوع القضية.

- ألف - (١) أن لقطر سيادة على جزر حوار؛
- (٢) وأن ضحال ديبال وقطعة جرادة مرتفعات تنحسر عنها المياه وتخضع لسيادة قطر؛
- باء - (١) أن دولة البحرين لا سيادة لها على جزر جنان؛
- (٢) وأن دولة البحرين لا سيادة لها على زبارة؛
- (٣) وأن أي ادعاء من جانب البحرين بشأن خطوط الأساس الأرخيبيلية ومناطق صيد اللؤلؤ وصيد الأسماك لن تكون له علاقة بغرض تعيين الحدود البحرية في القضية قيد النظر؛
- ثانيا - أن ترسم خطا واحدا للحدود البحرية بين المناطق البحرية لقاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية التي تخص كلا من دولة قطر ودولة البحرين على أساس أن زبارة وجزر حوار وجريدة جنان تعود لدولة قطر لا لدولة البحرين، على أن يبدأ ذلك الخط من النقطة ٢ من اتفاق تعيين الحدود المبرم بين البحرين وإيران في ١٩٧١ (خط الطول ٥١ ٥٥ ٥٤ درجة شرقا وخط العرض ٢٧ ٠٢ ٤٧ شمالا)، ثم يمر جنوبا إلى النقطة BLV (خط الطول ٥٠ ٥٧ ٣٠ شرقا وخط العرض ٢٦ ٣٣ ٣٥ شمالا) ثم يتبع خط القرار البريطاني المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ حتى النقطة NSLB (خط الطول ٤٨ ٤٩ ٥٠ شرقا وخط العرض ٢٤ ٢١ ٢٦ شمالا) وحتى غاية النقطة L (خط الطول ٥٠ ٤٣ ٠٠ شرقا وخط

مفصلا ونهايا بشأن المسألة وأن يتضمن رد البحرين ملاحظاتها على التقرير المؤقت لقطر.

١٠١ - وفي تقريرها المؤقت الذي قدمته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أعلنت قطر أنها لأغراض هذه الدعوى، لن تعتمد على الوثائق المطعون فيها. وفي ذلك التقرير المشفوع بتقارير أربعة خبراء، قالت قطر إنه فيما يتعلق، من جهة، بمسألة الصحة المادية للوثائق، اختلفت الآراء لا بين خبراء الطرفين فحسب، بل حتى بين خبراءها هي أيضا، وأنه فيما يتعلق، من جهة أخرى، بالاتساق التاريخي لمضمون تلك الوثائق، يرى الخبراء الذين التمسست مشورتهم أن ادعاءات البحرين تنطوي على مبالغاة وتشويه للحقائق. وقالت قطر إنها اتخذت قرارها "لتمكين المحكمة من البت في جوهر القضية دون مزيد من التعقيدات الإجرائية".

١٠٢ - وبأمر مؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، سجلت المحكمة في المحضر قرار قطر بصرف نظرها عن ٨٢ وثيقة مرفقة بمذكراتها الكتابية كانت البحرين قد طعنت فيها وقررت بالتالي ألا تستند الردود التي لم تودعها بعد قطر والبحرين على تلك الوثائق. ومددت المحكمة أجل إبداء تلك الردود بشهرين (إذ حدد في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩) في أعقاب طلب تقدمت به قطر ولم تعترض عليه البحرين.

١٠٣ - وبعد إبداءهما لردودهما في حدود الأجل الذي تم تمديده، قدمت قطر والبحرين، بعد موافقة المحكمة، تقارير إضافية للخبراء ووثائق تاريخية.

١٠٤ - وعقدت جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٠٥ - وفي ختام تلك الجلسات، طلبت قطر إلى المحكمة أن ترفض كل المطالب والادعاءات المخالفة، وتقرر ما يلي: "أولا وأن تحكم وتعلن وفقا للقانون الدولي:

طلبين مستقلين بإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالتزاع حول تفسير حكومة كل من هاتين الدولتين لاتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ وتطبيقها، وهو نزاع نشأ عن أفعال أسفرت عن الحادث الجوي الذي وقع فوق لوكرى باسكتلندا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

١٠٩ - وأشارت الجماهيرية العربية الليبية، في الطلبين، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة، على التوالي، باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بأثمةما تسببا في وضع قنبلة على متن طائرة "بان أمريكان" في رحلتها رقم ١٠٣. وفي وقت لاحق انفجرت القنبلة فوق لوكرى، مما تسبب في سقوط الطائرة ومصرع ٢٧٠ شخصا.

١١٠ - وادعت ليبيا أن الأفعال المزعومة تشكل جريمة وفقا لمعنى المادة ١ من اتفاقية مونتريال، التي ادعت أنها الاتفاقية المناسبة الوحيدة السارية بين الأطراف، كما ادعت أنها وفّت وفاء كاملا بالتزاماتها بموجب ذلك الصك، الذي تقضي المادة ٥ منه بأن تقيم الدولة ولايتها القضائية على من يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم ويوجدون في أراضيها، في حالة عدم تسليمهم؛ ولأنه لا توجد معاهدة لتسليم الجرمين بين ليبيا وأي من الطرفين المعنيين الآخرين، اضطرت ليبيا، وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، إلى تقديم القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة القضائية.

١١١ - وادعت ليبيا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة أخلتا باتفاقية مونتريال برفضهما الجهود التي تبذلها لحل المسألة، في إطار القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية نفسها، حيث أنهما مارستا الضغط على ليبيا لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة.

العرض ٢٧ ٤٧ ٢٥ شمالا)، ثم يمتد إلى النقطة S1 من اتفاق تعيين الحدود المبرم بين البحرين والمملكة العربية السعودية في ١٩٥٨ (خط الطول ٤٥ ٣١ ٥٠ شرقا وخط العرض ٣٨ ٣٥ ٢٥ شمالا)“.

١٠٦ - وجاء في الالتماسات الختامية للبحرين ما يلي:

”نلتمس من المحكمة، أن ترفض كل المطالب والادعاءات المخالفة، وأن تحكم وتعلن ما يلي:

- ١ - أن للبحرين سيادة على زبارة.
- ٢ - أن للبحرين سيادة على جزر حوار، بما فيها جنان و حد جنان.
- ٣ - وأنه نظرا لسيادة البحرين على كل التضاريس الجزرية وغيرها، بما فيها فشت والديبال وقطعة جرادة، التي تشمل أرخبيل البحرين، فإن الحدود البحرية بين البحرين وقطر تحدد على النحو المبين في الجزء الثاني من مذكرة البحرين“.

١٠٧ - وكانت المحكمة بصدد التداول بشأن حكمها عند إعداد هذا التقرير.

٢ و ٣ - مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكرى الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكرى الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٠٨ - في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى قلم المحكمة

(ب) ضمان عدم اتخاذ أي خطوات تضر، بأي شكل من الأشكال، بحقوق ليبيا فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تشكل موضوع طلي ليبيا.

١١٥ - وطلبت ليبيا أيضا إلى الرئيس في هذين الطلبين أن يمارس السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، ريثما تجتمع المحكمة، فيدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه تحقيق الأثر المنشود من أي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب ليبيا للتدبيرين التحفظيين.

١١٦ - وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ واردة من المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة، أشار إلى الطلب المحدد المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة والوارد في طلبها الخاص بتقرير التدبيرين التحفظيين وذكر، في جملة أمور، أنه:

”نظرا إلى غياب أي دليل ملموس يستوجب الاستعجال فيما يتصل بالطلب، واعتبارا للتطورات المستجدة في الإجراءات الجارية التي يتخذها مجلس الأمن والأمين العام في هذا الشأن... فإن الإجراء الذي طلبته ليبيا... غير ضروري ويمكن إساءة تأويله“.

١١٧ - وقد اختارت ليبيا السيد أحمد صادق الكُشري قاضيا خاصا في القضيتين.

١١٨ - وعند افتتاح الجلسات بشأن طلب تقرير التدبيرين التحفظيين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، أشار نائب رئيس المحكمة، الذي كان يقوم بمهام الرئيس في القضية، إلى الطلب المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة وذكر أنه، بعد إمعان النظر في جميع الملابس التي كان يعرفها آنذاك، خلص إلى أن من غير المناسب له أن يمارس السلطات التقديرية المخولة للرئيس بموجب تلك

١١٢ - وجاء في الطلبين أن النزاع الذي نشأ عن ذلك لم تتسن تسويته عن طريق المفاوضات، ولم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم تحكيم للنظر في المسألة. ولذلك، رفعت الجماهيرية العربية الليبية نزاعها مع الولايات المتحدة ونزاعها مع المملكة المتحدة إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال.

١١٣ - وطلبت ليبيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن ليبيا وفّت وفاء تاما بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال؛

(ب) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلّت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد ٥ (٢) و ٥ (٣) و ٧ و ٨ (٢) و ١١ من اتفاقية مونتريال؛

(ج) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ملزمة قانونيا بالتوقف والكف فورا عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

١١٤ - وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قدمت ليبيا طلبين مستقلين إلى المحكمة تطلب فيهما إليها أن تقرر على الفور التدبيرين التحفظيين التاليين:

(أ) أمر كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يراد به إكراهها أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي هيئة قضائية خارج ليبيا؛

المادة. وفي خمس جلسات علنية عقدت في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢، قام كلا الطرفين في كل قضية من القضيتين بمرافعات شفوية بشأن طلب تقرير التدبيرين التحفظيين.

١١٩ - وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ قرأت المحكمة الأمرين الصادرين بشأن الطلبين المقدمين من ليبيا لتقرير التدبيرين التحفظيين (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ٣ و ١١٤) (النص الانكليزي))؛ وأعلنت المحكمة فيهما أن ملاسبات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطتها لتقرير هذين التدبيرين.

١٢٠ - وألحق كل من الرئيس بالنيابة أودا، والقاضي ني، إعلانا بأمرى المحكمة؛ وألحق بهما القضاة إيفنسن، وتاراسوف، وغيوم، وأغيلار مودسلي إعلانا مشتركاً. وألحق بهما القاضيان لآخس وشهاب الدين رأيين مستقلين؛ كما ألحق بهما القضاة البحايوي، وويرامنتري، ورانجيفا، وأجيبولا، والقاضي الخاص الكشيري آراء مخالفة للأمرين.

١٢١ - وبأمرين صادرين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ٢٣١ و ٢٣٤) (النص الانكليزي)) حددت المحكمة يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بعد أن أخذت في اعتبارها أن مهلة المواعدين النهائيين وافقت عليها الأطراف في جلسة عقدت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مع نائب رئيس المحكمة الذي يمارس مهام الرئيس في القضيتين، موعداً نهائياً لتقديم مذكرتي ليبيا، ويوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعداً نهائياً لتقديم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتهما المضادة، وقد أودعت المذكرات في غضون المهلتين المحدتين.

١٢٢ - وفي يومي ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، تقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بدفوع ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في طلبي الجماهيرية العربية الليبية.

١٢٣ - وبموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق الإجراءات بشأن الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ اتخاذ الإجراءات للنظر في تلك الدفوع وفقاً لأحكام هذه المادة.

١٢٤ - وعقب اجتماع عقد في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين رئيس المحكمة ووكلاء الأطراف لتأكيد وجهات نظر الوكلاء، حددت المحكمة، بموجب أوامر صادرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحتان ٢٨٢ و ٢٨٥) (النص الانكليزي))، في كل حالة، يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موعداً نهائياً لتقديم الجماهيرية العربية الليبية بياناً خطياً بملاحظاتها وإفادتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي. وأودعت الجماهيرية العربية الليبية هذين البيانين في غضون المهلة المحددة.

١٢٥ - وقام الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي - الذي جرى إبلاغه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي، بأن تفسير اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ هو موضع بحث في القضيتين وأرسلت إليه نُسخ من المرافعات الخطية - بإبلاغ المحكمة بأن المنظمة "ليست لديها ملاحظات في الوقت الحاضر"، غير أنه طلب أن يحاط علماً بما يستجد من تطورات في القضيتين من أجل تحديد ما إذا كان من الملائم تقديم ملاحظات في مرحلة لاحقة.

وفلايشاور؛ كما ألحق القاضي هيرترينغ إعلانا بحكم المحكمة. وألحق القاضيان كويجمانس وريزيك بالحكم رأيين منفصلين. وألحق الرئيس شوييل والقاضي أودا والقاضي الخاص السير روبرت جنينغز آراء مختلفة.

١٣٠ - وفي قضية ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ألحقت بالحكم إعلانات مشتركة قدمها القضاة البحائي، ورائجيفا، وكروما؛ والقاضيان غيوم وفلايشاور؛ وألحق القاضي هيرترينغ أيضا إعلانا بحكم المحكمة. وألحق القاضيان كويجمانس وريزيك رأيين منفصلين بالحكم. وألحق الرئيس شوييل والقاضي أودا رأيين مخالفين.

١٣١ - وبأوامر صادرة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحتان ٢٣٧ و ٢٤٠ على التوالي (النص الانكليزي)) حددت المحكمة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موعدا نهائيا لتقديم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة على التوالي. وإثر اقتراح مقدم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة على التوالي، أشارتا فيه إلى المبادرات الدبلوماسية التي جرت قبيل ذلك، وإثر إعراب ليبيا عن وجهات نظرها، مدد كبير القضاة، رئيس المحكمة بالنيابة بأوامر صادرة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الموعد النهائي بثلاثة شهور إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩. وقد أودعت المذكرات المضادة في غضون المهلة المحددة.

١٣٢ - وبأوامر صادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، سمحت المحكمة، مراعاة منها لاتفاق الأطراف والظروف الخاصة المحيطة بالقضية، بتقديم مذكرة جوابية من ليبيا ومذكرتين تعقيبيتين من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي، وحددت ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موعدا نهائيا لإيداع ليبيا لمذكرتها الجوابية. ولم تحدد المحكمة موعد تقديم المذكرتين التعقيبيتين للمدعي عليهما؛ وقد

١٢٦ - واختارت المملكة المتحدة السير روبرت جنينغز قاضيا خاصا بعد أن اعتذرت القاضية هيغز.

١٢٧ - وعقدت في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للأطراف بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٨ - وفي جلسة علنية عقدت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، نظمت المحكمة بحكمين بشأن الدفوع الابتدائية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحتان ٩ و ١١٥ على التوالي (النص الانكليزي))، رفضت فيهما الدفع الذي أثارته المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بعدم الاختصاص على أساس الزعم بانعدام النزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال المبرمة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ ورأت المحكمة أن لها، استنادا إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية، الاختصاص بالفصل في المنازعات القائمة بين ليبيا والمملكة المتحدة وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي بشأن تفسير أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقية؛ ورفضت دفع المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بعدم المقبولية الذي أثارته على التوالي استنادا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، ورأت أن الطلب الذي قدمته ليبيا في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ مقبول؛ وأعلنت أن دفع كل دولة من الدولتين المدعى عليهما بأن قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) جعل ادعاءات ليبيا غير ذات موضوع، لا يتوافر فيه، في ظروف القضية، الطابع الابتدائي المحض.

١٢٩ - وألحقت بالحكم إعلانات مشتركة في قضية ليبيا ضد المملكة المتحدة قدمها القضاة البحائي وغيوم ورائجيفا؛ والقضاة البحائي ورائجيفا وكروما؛ وكذلك القاضيين غيوم

١٣٦ - وبناء على ذلك، طلبت الجمهورية الإسلامية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

”(أ) أن للمحكمة، بموجب معاهدة الصداقة، اختصاص للنظر في النزاع والحكم في الطلبات المقدمة من الجمهورية الإسلامية؛

”(ب) وأن الولايات المتحدة، بمهاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قد خرقت التزاماتها إزاء الجمهورية الإسلامية، ومنها التزاماتها بموجب المادتين الأولى والعاشر (١) من معاهدة الصداقة وبموجب القانون الدولي؛

”(ج) وأن الولايات المتحدة، باتخاذها موقف العداء والتهديد على نحو سافر إزاء الجمهورية الإسلامية، الذي بلغ أوجه بمهاجمة منصات النفط الإيرانية وتدميرها، قد انتهكت موضوع معاهدة الصداقة وغرضها، بما في ذلك المادتان الأولى والعاشر (١)، كما انتهكت القانون الدولي؛

”(د) وأن الولايات المتحدة ملزمة بأن تعوض الجمهورية الإسلامية لانتهاكها لالتزاماتها القانونية الدولية، بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى. وتحفظ الجمهورية الإسلامية بالحق في أن تعرض على المحكمة، في الوقت المناسب، تقديراً دقيقاً لتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة؛

”(هـ) وأي تعويض آخر قد تعتبره المحكمة ملائماً“.

أعرب ممثلو الدولتين المدعى عليهما عن رغبتهم في عدم تحديد موعد في هذه المرحلة من الدعوى، ”بسبب الظروف الجديدة الناشئة عن نقل الشخصين المتهمين إلى هولندا لمحاكمتها أمام محكمة اسكتلندية“. وأودعت ليبيا مذكرتها الجوابية في الأجل المحدد.

٤ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٣٣ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أودعت جمهورية إيران الإسلامية لدى قلم المحكمة طلباً برفع دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بنزاع بشأن تدمير ثلاث منصات نفط إيرانية.

١٣٤ - واستندت جمهورية إيران الإسلامية، في إقامة اختصاص المحكمة في هذه الدعوى، إلى المادة الحادية والعشرين (٢) من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة في طهران في ١٥ آب/أغسطس عام ١٩٥٥.

١٣٥ - وادعت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها أن قيام عدة سفن حربية تابعة لبحرية الولايات المتحدة في يومي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، بتدمير ثلاثة مجمعات بحرية لإنتاج النفط تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية، يُشكل خرقاً أساسياً لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة ومن القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت إيران بشكل خاص إلى المادتين الأولى والعاشر (١) من تلك المعاهدة، اللتين تنصان بالتوالي على ما يلي: ”يكون بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران سلم راسخ ودائم وصداقة مخلصة“ و ”تكون بين إقليميّ الطرفين المتعاقدين الساميين حرية تجارة وملاحة“.

١٤٢- وفي جلسة علنية عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائي الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٨٠٣ (النص الانكليزي)) رفضت فيه الدفع وقررت، استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥، أن لها الاختصاص للنظر في المطالب التي قدمتها إيران بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة.

١٤٣- وألحق القضاة شهاب الدين وارانغيفا وهينغينز وبارا - أرانغورين، والقاضي الخاص رينغو بحكم المحكمة آراء منفصلة؛ وألحق به نائب الرئيس، شوبيل والقاضي أودا رأيين مخالفين.

١٤٤- وبأمر صادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٠٢ (النص الانكليزي)) حدد رئيس المحكمة، بعد أن أخذ في اعتباره موافقة الطرفين، يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موعدا نهائيا لتقديم الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة. وقد أودعت الولايات المتحدة الأمريكية في غضون المهلة المحددة المذكرة المضادة وطلبا مضادا تلتمس فيه أن تقرر المحكمة، وتعلن، ما يلي:

١” - إن جمهورية إيران الإسلامية بقيامها، في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨، بمهاجمة السفن وبت الألبان في الخليج وبأعمال عسكرية أخرى بما من شأنه تعريض التجارة البحرية للمخاطر والأضرار تكون قد انتهكت ما عليها من التزامات تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥؛

٢ - إن جمهورية إيران الإسلامية ملزمة، بالتالي، بأن تسدد للولايات المتحدة الأمريكية تعويضات

١٣٧- وبأمر مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٧٦٣ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، آخذا في اعتباره موافقة الطرفين، بتحديد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ كموعدا نهائيا لإيداع مذكرة إيران و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة.

١٣٨- وبأمر مؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٥ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، بناء على طلب من إيران وبعد أن أشارت الولايات المتحدة إلى عدم اعتراضها، بتمديد هذين المواعدين النهائيين لغاية ٨ حزيران/يونيه و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على التوالي. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

١٣٩- واختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد فرانسوا رينغو ليكون قاضيا خاصا.

١٤٠- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أودعت الولايات المتحدة الأمريكية، في غضون المهلة الممددة التي تُودع خلالها المذكرة المضادة، دفعا ابتدائيا بعدم اختصاص المحكمة. ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، توقفت إجراءات الدعوى المتعلقة بالموضوع، وبموجب أمر مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ٣ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ موعدا نهائيا لتقديم إيران بيانا خطيا بملاحظاتها وإفاداتها بشأن هذا الدفع. وأودع ذلك البيان الخطي في غضون المهلة المحددة.

١٤١- وعقدت في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن الدفع الابتدائي الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٨ - وألحق القاضيان أودا وهيغز بالأمر رأيين منفصلين وألحق به القاضي الخاص ريغو رأياً مخالفاً.

١٤٩ - ومدد نائب رئيس المحكمة ورئيسها بالنيابة، بموجب أمر صادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ **تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨**، الصفحة ٢٦٩ (النص الانكليزي)، بناء على طلب إيران وبعد أن أخذ في اعتباره وجهات النظر التي أعربت عنها الولايات المتحدة، المهلتين المحدتين للمذكرة الجوابية لإيران والمذكرة التعقيبية للولايات المتحدة إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، على التوالي. وبموجب أمر صادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مددت المحكمة هاتين المهلتين إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ للمذكرة الجوابية لإيران و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ للمذكرة التعقيبية للمدعى عليها الولايات المتحدة. وأودعت إيران مذكرتها الجوابية في غضون المهلة الممدة المحددة.

٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)

١٥٠ - في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك لدى قلم محكمة العدل الدولية طلباً ترفع فيه دعوى على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "لانتهاكها اتفاقية منع الإبادة الجماعية".

١٥١ - وأشار الطلب إلى عدة أحكام من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك من ميثاق الأمم المتحدة، ادعت البوسنة والهرسك أن يوغوسلافيا انتهكتها. كما أشار في هذا الصدد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وإلى قواعد لاهاي

كاملة لانتهاكها معاهدة عام ١٩٥٥ بالشكل والمقدار اللذين تحددهما المحكمة في مرحلة لاحقة من الإجراءات".

١٤٥ - وأبلغت إيران المحكمة، برسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن لديها "اعتراضات قوية بصدد مقبولية الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة"، ورأت أن الطلب المضاد بصيغته المقدمة من الولايات المتحدة لا يستوفي شروط الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة.

١٤٦ - وعقد نائب رئيس المحكمة ورئيسها بالنيابة اجتماعاً في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مع وكلاء الطرفين، جرى فيه الاتفاق على أن تقدم كل من الحكومتين ملاحظات خطية بشأن مسألة مقبولية الطلب المضاد الذي قدمته الولايات المتحدة.

١٤٧ - وبعد أن قدمت إيران والولايات المتحدة، في رسالتين مؤرختين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على التوالي، ملاحظات خطية إلى المحكمة، قررت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (**تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨ الصفحة ١٩٠**) (النص الانكليزي) أن الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة في مذكرتها المضادة مقبول في حد ذاته وأنه يشكل جزءاً من الدعوى. وطلبت المحكمة كذلك إلى إيران أن تقدم مذكرة جوابية، وإلى الولايات المتحدة بأن تقدم مذكرة تعقيبية، وحددت مهلتين لتقديم المذكرتين المذكورتين، هما ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، على التوالي. وارتأت المحكمة، علاوة على ذلك، أن من الضروري لضمان المساواة التامة بين الطرفين، الاحتفاظ بحق إيران في عرض آرائها كتابية مرة ثانية على الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة، في مذكرة إضافية، على أن يكون إيداعها موضوع أمر لاحق.

لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمواطني البوسنة
والهرسك؛

أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)،
انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب قواعد
القانون الدولي العام والعرفي، قتلت مواطنين
من البوسنة والهرسك وعمدت قتلهم
وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهن
واحتطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية،
وأبادتهم، وانها تواصل القيام بذلك؛

أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في
معاملتها لمواطني البوسنة والهرسك،
انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها الرسمية
بموجب المواد ١ (٣) و ٥٥ و ٥٦ من
ميثاق الأمم المتحدة؛

أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)
استعملت، ولا تزال تستعمل، القوة وتهدد
باستعمالها ضد البوسنة والهرسك انتهاكا
للمواد ٢ (١) و ٢ (٢) و ٢ (٣) و ٢ (٤)
و ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة؛

أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)،
انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون
الدولي العام والعرفي، استعملت القوة ضد
البوسنة والهرسك ولا تزال تستعملها وتهدد
باستعمالها ضدها؛

أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)،
انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون
الدولي العام والعرفي، انتهكت، سيادة
البوسنة والهرسك ولا تزال تنتهكها عن
طريق:

المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧، وإلى الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان.

١٥٢ - وأشار الطلب إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع
الإبادة الجماعية بوصفها أساسا لاختصاص المحكمة.

١٥٣ - وفي ذلك الطلب، طلبت البوسنة والهرسك من
المحكمة، أن تقرر وتعلن:

”(أ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)
انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها
القانونية قبل شعب ودولة البوسنة والهرسك
بموجب المواد الأولى والثانية (أ) والثانية
(ب) والثانية (ج) والثانية (د) والثالثة (أ)
والثالثة (ب) والثالثة (ج) والثالثة (د)
والثالثة (هـ) والرابعة والخامسة من اتفاقية
الإبادة الجماعية؛

(ب) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)
انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها
القانونية قبل شعب ودولة البوسنة والهرسك
بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام
١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام
١٩٧٧، والقوانين الدولية العرفية للحرب،
بما فيها قواعد لاهاي المتعلقة بالحرب البرية
لعام ١٩٠٧؛ وغيرها من المبادئ الأساسية
للقانون الإنساني الدولي؛

(ج) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)
انتهكت، ولا تزال تنتهك، المواد ١ و ٢
و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و
١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و
١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و
٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من الإعلان العالمي

العربي، بوسائل من بينها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية وقوات من دول أخرى؛

أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العربي، في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها بوسائل من بينها الوسائل العسكرية (الأسلحة، واللوازم من المعدات، والقوات وما إلى ذلك)؛

أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، الذي يفرض حظرا للأسلحة على يوغوسلافيا السابقة، يجب أن يفسر على نحو لا ينتقص من حق البوسنة والهرسك الطبيعي في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العربي؛

أن جميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إلى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو تؤكد من جديد يجب أن تفسر على نحو لا ينتقص من حق البوسنة والهرسك الطبيعي في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية، بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العربي؛

أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، وجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إليه أو تؤكد من جديد يجب ألا تفسر بما يفرض حظرا للأسلحة على البوسنة والهرسك، وذلك حسبما تقتضيه

- شن هجمات مسلحة على البوسنة والهرسك جوا وبرا؛

- التعدي على المجال الجوي للبوسنة؛

- بذل جهود، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، لإكراه حكومة البوسنة والهرسك وتخويفها؛

(ط) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعربي، تدخلت، ولا تزال تتدخل، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

(ي) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتسليح والتجهيز والتمويل والإمداد وقيامها بطرق أخرى عن طريق عملائها ووكلائها بتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والهرسك وضدها، وبدعم هذه الأنشطة ومساعدتها وتوجيهها، انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها الصريحة قبل البوسنة والهرسك بموجب المواثيق والمعاهدات، ولا سيما التزاماتها بموجب المواثيق والمعاهدات في إطار المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن التزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعربي؛

(ك) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي في الدفاع عن نفسها وعن شعبها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

- قصف مراكز السكان المدنيين في البوسنة والهرسك بالقنابل، ولا سيما عاصمتها سراييفو؛
- مواصلة حصار أي مراكز للسكان المدنيين في البوسنة والهرسك، ولا سيما عاصمتها سراييفو؛
- تجويع السكان المدنيين في البوسنة والهرسك؛
- قطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى مواطني البوسنة والهرسك، أو اعتراضها أو عرقلتها؛
- أي استعمال للقوة - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، علنا أو سرا - ضد البوسنة والهرسك، وكل تهديد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛
- أي انتهاك لسيادة البوسنة والهرسك أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بما في ذلك جميع أشكال التدخل المباشر أو غير المباشر، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛
- تقديم أي دعم من أي نوع كان بما فيه توفير التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو الأموال أو الإمدادات أو المساعدة أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - لأي دولة أو جماعة أو منظمة أو حركة تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو

المادتان ٢٤ (١) و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمبدأ العرفي القاضي بالبطان لتجاوز السلطة؛

(ع) أن لسائر الدول الأطراف في الميثاق الحق، عملا بحق الدفاع الجماعي عن النفس الذي أقرته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تمسب للدفاع الفوري عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل من بينها تزويدها فورا بأسلحة ومعدات ولوازم عسكرية، وقوات مسلحة (جنود وبحارة وطيارون وما إلى ذلك)؛

(ف) أنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وعمالها ووكلائها التزام بالتوقف والكف فورا عن خرق الالتزامات القانونية السالفة الذكر، وانها تخضع، بوجه خاص، لواجب التوقف والكف فورا عما يلي:

- ممارستها المنهجية لما يسمى 'التطهير العرقي' لمواطني البوسنة والهرسك وإقليمها ذي السيادة؛
- قتل مواطني البوسنة والهرسك عمدا، وإعدامهم بدون محاكمة، وتعذيبهم واغتصابهم واختطافهم وتشويههم جسديا، وجرحهم والاعتداء عليهم بدنيا وعقليا، واحتجازهم؛
- التدمير الوحشي للقري والبلدات والمقاطعات والمدن والمؤسسات الدينية في البوسنة والهرسك؛

١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، ووكلائها وعملائها في البوسنة والهرسك وغيرها من الأماكن، التوقف والكف فوراً عن جميع أعمال الإبادة الجماعية والأعمال المنطوية على الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد؛ والإعدام بدون محاكمات؛ والتعذيب؛ والاعتصاب؛ والتشويه؛ وما يسمى "التطهير العرقي"؛ والتخريب العاث للقرى والبلدات والأقضية والمدن؛ ومحاصرة القرى والبلدات والأقضية والمدن؛ وتجويع السكان المدنيين؛ وقطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي للسكان المدنيين أو اعتراضها أو عرقلتها؛ وقصف مراكز السكان المدنيين بالقنابل؛ واحتجاز المدنيين في معسكرات الاعتقال أو بأي طريقة أخرى؛

٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فوراً عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بما في ذلك التدريب والأسلحة والعتاد والذخيرة واللوازم والمساعدة والتمويل والتوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي دولة، أو جماعة أو منظمة أو حركة أو ميليشيات أو أفراد يشتركون أو يخططون للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها؛

٣ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) نفسها التوقف والكف فوراً عن القيام بأي شكل من أشكال الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية عن طريق موظفيها أو وكلائها أو عملائها أو قواتها في

ضدها أو لأي فرد يشترك أو يخطط للاشتراك في ذلك؛

(ص) أنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التزام بأن تدفع للبوسنة والهرسك، استناداً إلى حقها وبوصفها قِيمةً على مواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وباقتصاد البوسنة وبيئتها نتيجة لما سلف ذكره من انتهاكات للقانون الدولي، على أن تحدد المحكمة قيمة التعويضات. وتحتفظ البوسنة والهرسك بالحق في أن تقدم للمحكمة تقييماً دقيقاً للأضرار التي سببتها يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)“.

١٥٤ - وفي اليوم نفسه، صرحت حكومة البوسنة والهرسك، بأن:

”الهدف الأسمى المتوخى من هذا الطلب هو منع وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح في البوسنة والهرسك“،

وبأن:

”أرواح مئات الآلاف من البشر في البوسنة والهرسك، ورفاههم وصحتهم وأمانهم وسلامتهم المادية والعقلية والبدنية، وديارهم وعقاراتهم وممتلكاتهم الشخصية، هي الآن عرضة للخطر وتمر بمنعطف حرج، في انتظار أمر من هذه المحكمة“،

وأودعت طلباً تلتزم فيه تقرير تدابير تحفظية بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٥٥ - وكانت التدابير التحفظية المطلوبة على النحو التالي:

لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، الذي قررت فيه المحكمة، ريثما يصدر حكمها النهائي في الدعوى التي أقامتها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، التدابير المؤقتة التالية:

(أ) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً، عملاً بتعهداتها بما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ وعلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو أي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أي من أعمال الإبادة الجماعية، أو التآمر لاقتراح جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التواطؤ في الإبادة الجماعية، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضد أي جماعة أخرى قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

(ب) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك ألا تتخذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على الحل، وأن تكفلاً عدم اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل.

البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها، وعن أي استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمال القوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك؛

٤ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في التماس وتلقي الدعم من دول أخرى بغية الدفاع عن نفسها وشعبها، بوسائل منها الحصول فوراً على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية؛

٥ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها، بوسائل منها تزويدها فوراً بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك)؛

٦ - لأي دولة، في ظل الظروف الراهنة، الحق في أن تهب للدفاع فوراً عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل منها تزويدها على الفور بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية، والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك)؛

١٥٦ - وفي ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عقدت جلسات استماع بشأن طلب تقرير التدابير التحفظية. واستمعت المحكمة في جلستين علنيتين إلى الملاحظات الشفوية لكل من الطرفين.

١٥٧ - وفي جلسة علنية عقدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير التحفظية الذي تقدمت به البوسنة والهرسك (تقارير محكمة العدل الدولية

١٥٨ - وألحق القاضي تاراسوف بالأمر إعلانا.

١٥٩ - وحدد رئيس المحكمة، بموجب الأمر الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٢٩ (النص الانكليزي))، وبمراعاة الاتفاق بين الطرفين، يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك، و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة يوغوسلافيا المضادة.

١٦٠ - واختارت البوسنة والهرسك السيد إيهو لوترباخت واختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كريتشا ليكونا قاضيين خاصين.

١٦١ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ثانيا لتقرير تدابير مؤقتة، وصرحت بأن:

”هذه الخطوة الاستثنائية تتخذ لأن المدعى عليه انتهك كل تدبير من تدابير الحماية الثلاثة التي قررتها هذه المحكمة لصالح البوسنة والهرسك في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الأمر الذي ألحق ضررا بالغا بشعب ودولة البوسنة والهرسك، فبالإضافة إلى مواصلة المدعى عليه حملة الإبادة الجماعية ضد شعب البوسنة - مسلمين أو مسيحيين أو يهودا أو كرواتيين أو صربيين - فإنه يخطط الآن ويعد ويتآمر ويقترح ويتفاوض بشأن تقسيم دولة البوسنة والهرسك ذات السيادة - والعضو في منظمة الأمم المتحدة - وتمزيقها وضمها ودمجها، عن طريق الإبادة الجماعية“.

١٦٢ - وتمثلت التدابير المؤقتة المطلوبة آنذاك فيما يلي:

١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فوراً عن القيام، بصورة مباشرة أو

غير مباشرة، بتقديم أي نوع من الدعم - بما فيه التدريب والأسلحة والعتاد والذخيرة والمؤن والمساعدة والتمويل والتوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي قوم أو جماعة أو منظمة أو حركة أو قوة عسكرية أو ميليشيا أو قوة شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية، أو أفراد في البوسنة والهرسك لأي سبب أو غرض كان.

٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وجميع مسؤوليها الرسميين - بمن فيهم وعلى الأخص رئيس جمهورية صربيا، السيد سلوبودان ميلوسيفيتش - التوقف والكف فوراً عن أي جهود أو خطط أو مؤامرات أو مخططات أو مقترحات أو مفاوضات ترمي إلى تقسيم إقليم البوسنة والهرسك ذي السيادة أو تمزيقه أو ضمه أو دمج.

٣ - إن أي عمل تقوم به يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) لضم أو دمج أي إقليم ذي سيادة من جمهورية البوسنة والهرسك، بأي وسيلة كانت أو لأي سبب كان، يعتبر عملاً غير قانوني ولاغياً وباطلاً من أساسه.

٤ - إن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تحوز الوسائل اللازمة ”لمنع“ ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعبها وفقاً لما تقضي به المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية.

٥ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ”بمنع“ ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

٦ - تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه“. وقال:

”إنني أدعو الطرفين الآن إلى التصرف على هذا النحو، وأشدد على أن التدابير التحفظية التي تقرر في الأمر الذي أصدرته المحكمة بعد سماع الطرفين، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، لا تزال سارية.

وبناء عليه، فإنني أدعو الطرفين إلى أن يحيطا علما مجددا بأمر المحكمة وأن يتخذا جميع ما بوسعهما من التدابير لمنع أي ارتكاب أو استمرار أو تشجيع للجريمة الدولية الشنيعة المتمثلة في الإبادة الجماعية“.

١٦٤ - وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أودعت يوغوسلافيا طلبا، مؤرخا ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، لاتخاذ تدابير تحفظية، التمس في من المحكمة أن تقرر التدبير المؤقت التالي:

”على حكومة ما يسمى بجمهورية البوسنة والهرسك، عملا بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، أن تتخذ فوراً جميع ما بوسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق المجموعة العرقية الصربية“.

١٦٥ - وفي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ عقدت الجلسات المتعلقة بطلبات تقرير التدابير المؤقتة. وفي جلستين علنيتين، استمعت المحكمة إلى بيانات أدلى بها كل من الطرفين.

١٦٦ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلبات تقرير تدابير مؤقتة (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٢٥ (النص الانكليزي)) الذي أعادت المحكمة بموجبه

٦ - إن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تحوز الوسائل اللازمة للدفاع عن شعب ودولة البوسنة والهرسك ضد أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية.

٧ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب هذه الاتفاقية ”بمنع“ أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك؛

٨ - إن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تتمكن من الحصول على الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية من الأطراف المتعاقدة الأخرى، للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية في ظل الظروف الراهنة؛

٩ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في ظل الظروف الراهنة، يجب أن تتمكن من توفير الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية والقوات المسلحة (من جنود، وبحارة، وطيارين) لحكومة البوسنة والهرسك، بناء على طلبها؛

١٠ - إن على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك (أي قوة الأمم المتحدة للحماية) بذل كل ما في وسعها لضمان تدفق إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى شعب البوسنة عن طريق مدينة توزلا البوسنية“.

١٦٣ - وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وجه رئيس المحكمة رسالة إلى كلا الطرفين، أشار فيها إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة التي تخوله، ريثما تنعقد المحكمة، ”أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد

الابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم مرافعات للنظر في تلك الدفوع وفقا لأحكام تلك المادة.

١٧٢ - وبأمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٢٧٩ من النص الانكليزي)، وبعد مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان، حدد رئيس المحكمة يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم جمهورية البوسنة والهرسك بيانا خطيا بملاحظاتها ومستنداتها بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأودعت البوسنة والهرسك هذا البيان في غضون المهلة المحددة.

١٧٣ - وعقدت بين ٢٩ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة من يوغوسلافيا.

١٧٤ - وفي جلسة علنية عقدت في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، نطقت المحكمة بحكمها بشأن الدفوع الابتدائية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٥٩٥ من النص الانكليزي)، وبمقتضاه رفضت الدفوع التي قدمتها يوغوسلافيا، وخلصت على أساس المادة الحادية عشرة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى أن لها اختصاصا بالنظر في القضية ورفضت الأساس الإضافي للاختصاص الذي احتجت به جمهورية البوسنة والهرسك. ورأت أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك مقبول.

١٧٥ - وألحق القاضي أودا إعلانا بحكم المحكمة؛ وألحق به القاضيان شي وفيريشختين إعلانا مشتركا؛ كما ألحق به القاضي الخاص لوترباغت إعلانا؛ وألحق القضاة شهاب الدين، وويرامنتري، وبارا - أرانغورين بالحكم آراء منفصلة؛ وألحق به القاضي الخاص كريتشا رأيا مخالفا.

تأكيد التدابير التحفظية المبينة في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهي التدابير التي أعلنت المحكمة أنه ينبغي تنفيذها تنفيذا فوريا وفعالا.

١٦٧ - وألحق القاضي أودا بالأمر إعلانا؛ وألحق كل من القضاة شهاب الدين وويرامنتري وأجيبولا والقاضي الخاص لوترباغت بالأمر بيانا برأيه، وألحق القاضي تاراسوف والقاضي الخاص كريتشا ببيانين برأيهما المخالفين.

١٦٨ - وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٤٧٠ من النص الانكليزي)، وبناء على طلب البوسنة والهرسك وبعد أن أعربت يوغوسلافيا عن رأيها، مدد نائب رئيس المحكمة المهلة المحددة لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والمهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا لمذكرتها المضادة حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

١٦٩ - وبأمر مؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٨٠ من النص الانكليزي)، مدد رئيس المحكمة، بطلب من وكيل يوغوسلافيا وبعد التأكد من آراء البوسنة والهرسك، المهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا مذكرتها المضادة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٧٠ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أودعت يوغوسلافيا في غضون المهلة الممددة لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية في القضية المذكورة أعلاه. وتتعلق هذه الدفوع، أولا بمقبولية الطلب، وثانيا باختصاص المحكمة بالنظر في القضية.

١٧١ - وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بتعليق الإجراءات المتعلقة بموضوع القضية عند تلقي الدفوع

- ١٧٦ - وبأمر مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٧٩٧ من النص الانكليزي)، وبعد مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان، حدد رئيس المحكمة يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ موعداً لها لإيداع يوغوسلافيا مذكرتها المضادة. وقدمت المذكرة المضادة في غضون المهلة المحددة. وتضمنت ادعاءات مضادة، طلبت يوغوسلافيا بمقتضاها من المحكمة أن تحكم وتعلن أن:
- ٣ - البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك وعن انتهاكات أخرى للالتزامات التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:
- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية بـ "الإعلان الإسلامي"، ولا سيما بالموقف المتخذ فيه من "أنه لن يكون هناك سلام أو تعايش بين العقيدة الإسلامية والمؤسسات الاجتماعية والسياسية غير الإسلامية"؛
- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية عن طريق صحيفة الشباب المسلم المسماة "نوفي فوكس" وبخاصة عن طريق أبيات "أنشودة وطنية" تقول:
- 'أمي العزيزة، سوف أغرس أشجار الصفصاف،
وعليها سوف نشق الصرب،
أمي العزيزة، سوف أشحذ السكاكين،
وعما قريب سنملاً الحفر مرة أخرى؛'
- ٤ - البوسنة والهرسك ملزمة بمعاقبة من تثبت مسؤوليتهم عن أعمال الإبادة الجماعية والأعمال الأخرى التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ٥ - البوسنة والهرسك ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار تلك الأعمال في المستقبل.
- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية عن طريق صحيفة "زماي أود بوسنة" ولا سيما الجملة التي وردت في مقالة نشرتها تلك الصحيفة، وتقول إنه "لا بد لكل مسلم أن يحدد صربيا ويقسم أن يقتله"؛
- مطالباتها العلنية بقتل الصرب التي أذيعت عن طريق راديو "هايات" وحرضت بذلك على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية؛
- لأن القوات المسلحة التابعة للبوسنة والهرسك، فضلاً عن أجهزة أخرى تابعة للبوسنة والهرسك ارتكبت ضد الصرب في البوسنة والهرسك أعمال إبادة جماعية وغيرها من الأعمال التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي ورد بيانها في الفصل السابع من المذكرة المضادة؛
- لأن البوسنة والهرسك لم تحل دون ما ارتكبت ضد الصرب في أراضيها من أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الأعمال التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي ورد بيانها في الفصل السابع من المذكرة المضادة.

على الادعاءات اليوغوسلافية المضادة، وذلك في مذكرة إضافية قد تكون موضوع أمر لاحق.

١٨٠- وألحق القاضي الخاص كريتشا بالأمر بإعلانا، بينما ألحق به القاضي كروما والقاضي الخاص لوترباخت رأيين منفصلين، وألحق القاضي ويرامنتري، نائب الرئيس، رأيا مخالفا.

١٨١- وبأمر مؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، مدد رئيس المحكمة، بناء على طلب البوسنة والهرسك وبعد مراعاة الآراء التي أعربت عنها يوغوسلافيا، حتى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على التوالي، المهلتين المحددتين لتقديم رد البوسنة والهرسك ورد يوغوسلافيا على الرد. وأودع رد البوسنة والهرسك في غضون المهلة المحددة.

١٨٢- وبعد تقديم يوغوسلافيا طلبها والتأكد من آراء البوسنة والهرسك، مددت المحكمة، بموجب أمر أصدرته في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مهلة تقديم يوغوسلافيا ردها على الرد إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وقدمت يوغوسلافيا ردها هذا خلال المهلة المحددة.

١٨٣- وجرى منذ ذلك الحين تبادل عدة رسائل بشأن مصادفة صعوبات إجرائية.

٦ - مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١٨٤- في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أودع سفير جمهورية هنغاريا في هولندا طلبا لدى قلم محكمة العدل الدولية يرفع به دعوى ضد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في نزاع يتعلق بمشروع لتحويل مجرى نهر الدانوب. وقبل أن تعرض الحكومة الهنغارية تفاصيل دعواها

٦ - البوسنة والهرسك ملزمة بإزالة جميع الآثار المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددتها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبتقديم التعويض الملائم".

١٧٧- ورسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أبلغت البوسنة والهرسك المحكمة بأن "المدعي يعتقد أن الادعاء المضاد المقدم من المدعى عليه ... لا يفي بالمعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة وينبغي بالتالي عدم ضمه إلى الإجراءات الأصلية".

١٧٨- وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع وكلاء الطرفين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قَبِل كلا الطرفين أن تقدم حكومته ملاحظات كتابية على مسألة مقبولية الادعاءات اليوغوسلافية المضادة.

١٧٩- وبعد أن قدمت البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا ملاحظات كتابية، في رسالتين مؤرختين ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على التوالي، خلصت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، الصفحة ٢٤٣ من النص الانكليزي)، إلى أن الادعاءات المضادة المقدمة من يوغوسلافيا في مذكرتها المضادة مقبولة بحد ذاتها وتشكل جزءا من الإجراءات. وعلاوة على ذلك، أوعزت المحكمة إلى البوسنة والهرسك بأن تقدم ردا وإلى يوغوسلافيا بأن تقدم ردا على الرد بشأن ادعاءات كلا الطرفين، وحددت لهما على التوالي، يومي

٢٣ كانون الثاني/يناير و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ مواعدين نهائيين لتقديم هاتين المذكرتين. ورأت المحكمة، فضلا عن ذلك، أن كفالة المساواة التامة بين الطرفين تقتضي حفظ حق البوسنة والهرسك في إبداء آرائها كتابة مرة ثانية ردا

” (١) يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، والمعاهدات الأخرى التي قد ترى أنها واجبة التطبيق:

(أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشطر الذي تُحمّل المعاهدة لجمهورية هنغاريا المسؤولية عنه من مشروع غابسيكوفو؛

(ب) فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ ”الحل المؤقت“ وأن تُشغّل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، المبنية في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد على نهر الدانوب عند الكيلومتر النهري ١,٧ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛

(ج) ماهية الآثار القانونية المترتبة على قيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بإرسال إشعار بإنهاء المعاهدة.

” (٢) يُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق الطرفين وواجباتهما، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة“.

في تلك الوثيقة، دعت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية إلى قبول اختصاص المحكمة.

١٨٥ - وأحيلت نسخة من الطلب إلى حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، التي تنص على ما يلي:

”عندما تقترح الدولة المدعية أن تبني اختصاص المحكمة على أساس موافقة على الاختصاص لم تكن قد أعطتها أو أبدتها بعد الدولة التي قدم طلب الدعوى ضدها، يحال الطلب إلى تلك الدولة. ولكن لا يدرج هذا الطلب في الجدول العام للمحكمة ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى حتى توافق الدولة التي قدم الطلب ضدها على اختصاص المحكمة في القضية“.

١٨٦ - وفي أعقاب مفاوضات جرت برعاية الجماعات الأوروبية بين هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، التي انحلت وأصبحت دولتين مستقلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أشعرت حكومتا جمهورية هنغاريا والجمهورية السلوفاكية معا قلم المحكمة، في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، بتوقيع اتفاق خاص في بروكسل في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات كانت قائمة بين جمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة قناطر غابسيكوفو - ناغيماروس، وإنشاء وتشغيل ”الحل المؤقت“. وينص الاتفاق الخاص على أن الجمهورية السلوفاكية هي الدولة الوحيدة التي تخلف الجمهورية التشيكية والسلوفاكية في هذا الصدد.

١٨٧ - وفي المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

١٩٣ - وبموجب أمر مؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، قررت المحكمة "الاضطلاع بوظائفها بصدد الحصول على الأدلة بزيارة المكان أو الموقع الذي يمت بصلة إلى القضية" (انظر المادة ٦٦ من لائحة المحكمة) و "اتخاذ الترتيبات التي اقترحتها الطرفان لتحقيق هذه الغاية". وتمت الزيارة، التي كانت الأولى من نوعها خلال خمسين سنة من تاريخ المحكمة، في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وذلك بين الجولتين الأولى والثانية من جلسات الاستماع.

١٩٤ - وعقدت الجولة الأولى من تلك الجلسات من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ومن ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٧. أما الجولة الثانية، فعقدت في ١٠ و ١١ وفي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

١٩٥ - وفي جلسة عامة عقدت يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، الصفحة ٧ من النص الانكليزي) نطقت المحكمة بالحكم التالي:

"(١) بعد مراعاة الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص، [استقر في يقين المحكمة]:

ألف - أنه لم يكن يحق لهنغاريا أن تعلق، ثم تترك فيما بعد، في عام ١٩٨٩، الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس وجزء من مشروع غابسيكوفو اللذين أسندت معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها مسؤوليتهما إليها؛

باء - أنه كان يحق لتشيكوسلوفاكيا أن تنتقل، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، إلى تنفيذ "الحل المؤقت" على النحو المبين في بنود الاتفاق الخاص؛

١٨٨ - وقررت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣١٩ من النص الانكليزي)، أن يودع كل طرف في غضون المهلة نفسها مذكرة ومذكرة مضادة، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاق الخاص والفقرة ١ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة، وحددت يومي ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موعدين نهائيين لإيداع المذكرة والمذكرة المضادة، على التوالي. وقد أودعت المذكرتان والمذكرتان المضادتان في غضون المهلتين المحددتين.

١٨٩ - واختارت سلوفاكيا السيد كرزيسزتوف ج. سكوييسوسكي ليكون قاضيا خاصا.

١٩٠ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٥١ من النص الانكليزي)، حدد رئيس المحكمة، آخذا في الحسبان آراء الطرفين، يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين رده. وقدم هذان الردان في غضون المهلة المحددة.

١٩١ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، طلب وكيل سلوفاكيا من المحكمة، برسالة، أن تقوم بزيارة موقع مشروع سد غابسيكوفو - ناغيماروس الكهرمائي على نهر الدانوب لجمع أدلة عن القضية المذكورة أعلاه. وعلى إثر ذلك، أبلغ وكيل هنغاريا المحكمة بأن بلده يسره التعاون على تنظيم هذه الزيارة.

١٩٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقع الطرفان، في بودابست ونيويورك، "بروتوكول اتفاق" بشأن الاقتراح الداعي إلى زيارة تقوم بها المحكمة. وتم استكمال البروتوكول في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧. بمحضر متفق عليه، وذلك بعد تحديد التواريخ بموافقة المحكمة.

”الحل المؤقت“ ومواصلة سلوفاكيا العمل به، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

هاء - أن تسوية حسابات تشييد الأشغال وتسييرها ينبغي أن تنفذ وفقا للأحكام ذات الصلة من معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما قد يتخذه الطرفان من تدابير تطبيقا للفقرتين الفرعيتين ٢ باء وجيم من فقرة المنطوق هذه.

١٩٦ - وألحق الرئيس شوبيل والقاضي ريزيك إعلانين بالحكم. كما ألحق نائب الرئيس ويرامنتري، والقاضيان بجاوي وكروما آراء منفصلة. بينما ألحق القضاة أودا ورائجيفا وهيرتزيغ وفلايشهاور وفيريشختين وبارا - أرانغورين، والقاضي الخاص سكوبيسوسكي آراء مخالفة.

١٩٧ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٩٨ - وذكرت سلوفاكيا في طلبها أن الطرفين أجريا سلسلة من المفاوضات بشأن طرائق تنفيذ حكم المحكمة ووقعا بالأحرف الأولى اتفاقا إطاريا، وافقت عليه حكومة سلوفاكيا في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨. وسأقت سلوفاكيا على سبيل الحجة أن هنغاريا أرجأت مع ذلك موافقتها على الحكم في ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، ومضت حكومتها الجديدة عند توليها الحكم في أعقاب انتخابات أيار/مايو، نحو التنصل من مشروع الاتفاق الإطاري وتتسبب بذلك في تأخير تنفيذ الحكم. وتمسك سلوفاكيا بأنها ترغب في أن تبت المحكمة في طرائق تنفيذ الحكم.

جيم - أنه لم يكن يحق لتشيكوسلوفاكيا أن تنفذ، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، هذا ”الحل المؤقت“؛

دال - أن الإشعار الصادر عن هنغاريا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنهاء العمل بمعاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها، لا يترتب عليه قانونا إنهاء هذه المعاهدة وهذه الصكوك؛

(٢) وبعد مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥ من الاتفاق الخاص، قررت المحكمة:

ألف - أن سلوفاكيا، باعتبارها خلفا لتشيكوسلوفاكيا، أصبحت طرفا في معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

باء - أنه ينبغي لهنغاريا وسلوفاكيا أن تتفاوضا بنية حسنة في ضوء الحالة السائدة، وأن تتخذا جميع التدابير اللازمة لضمان تحقيق أهداف معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، وفقا للطرائق التي قد تتفقان عليها؛

جيم - أنه يجب إقامة نظام تنفيذي مشترك وفقا لمعاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

دال - أن تقدم هنغاريا لسلوفاكيا تعويضا عن الضرر الذي لحق بتشيكوسلوفاكيا وسلوفاكيا نتيجة تعليق هنغاريا الأشغال التي كانت مسؤولة عنها ثم تخليها عنها؛ وأن تقدم سلوفاكيا لهنغاريا تعويضا عن الضرر الذي لحقها نتيجة تنفيذ تشيكوسلوفاكيا

وكامل نطاق العلاقات المشمولة بتلك
المعاهدة؛

٣- أنه ضمنا للتقيد بالحكم الذي أصدرته
المحكمة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،
ونظرا لاستمرار سريان معاهدة عام
١٩٧٧، ووجوب أن يتخذ الطرفان كل
ما هو ضروري من التدابير لكفالة إنجاز
أهداف المعاهدة:

(أ) يستأنف الطرفان على الفور مفاوضاتهما بنية
حسنة بغرض التعجيل بالتوصل إلى اتفاق
بينهما على طرائق إنجاز أهداف معاهدة
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛

(ب) تلتزم هنغاريا بوجه خاص بأن تعين على
الفور ممثلها المفوض على النحو المطلوب
بمقتضى المادة ٣ من المعاهدة، وأن تستفيد
من كل الآليات المنشأة بالمعاهدة لإجراء
دراسات مشتركة وقيام تعاون مشترك،
وأن تقوم عموما بإقامة علاقاتها مع
سلوفاكيا بما يتفق والمعاهدة؛

(ج) يمضي الطرفان قدما حسب اتفاق إطاري
يفضي إلى إبرام معاهدة تنص على أى
تعديلات يكون من الضروري إدخالها على
معاهدة عام ١٩٧٧؛

(د) يبرم الطرفان، تحقيقا لهذه النتيجة، اتفاقا
إطاريا ملزما في موعد لا يتجاوز
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

(هـ) يتوصل الطرفان إلى اتفاق نهائي على التدابير
الضرورية لكفالة إنجاز أهداف معاهدة عام

١٩٩ - واستندت سلوفاكيا، كأساس لطلبها، إلى المادة
٥ (٣) من الاتفاق الخاص الذي وقّعه وهنغاريا في بروكسل
يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بغرض عرض التزاع بصورة
مشتركة على المحكمة.

٢٠٠ - وتنص المادة ٥ حرفيا على ما يلي:

”١) يقبل الطرفان حكم المحكمة بوصفه حكما
نهائيا وملزما لهما وينفذانه بكامله بنية
حسنة.

٢) يدخل الطرفان فور إحالة الحكم إليهما في
مفاوضات بشأن طرائق تنفيذه.

٣) في حالة عجز الطرفين عن التوصل إلى
اتفاق في غضون ستة أشهر، يجوز لأى
منهما أن يطلب من المحكمة إصدار حكم
إضافي لتحديد طرائق تنفيذ حكمها“.

٢٠١ - وطلبت سلوفاكيا من المحكمة أن

”تقرر وتعلن:

١ - أن هنغاريا تتحمل مسؤولية فشل الطرفين
حتى الآن في الاتفاق على طرائق تنفيذ
الحكم الصادر يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر
١٩٩٧؛

٢ - أنه وفقا للحكم الذي أصدرته المحكمة يوم
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، يسري التزام
الطرفين باتخاذ كل ما هو ضروري من
التدابير لكفالة إنجاز أهداف معاهدة
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (التي وافقا
بمقتضاها على بناء مشروع غابسيكوفو -
ناغيماروس) على جميع المنطقة الجغرافية

٢٠٥ - وتشير الكامبيرون في الطلب إلى "عدوان قامت به جمهورية نيجيريا الاتحادية، التي تحتل قواتها عدة مواقع كامبيرونية في شبه جزيرة باكاسي"، مما أسفر عن إلحاق "ضرر بالغ بجمهورية الكامبيرون"، وتطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن:

(أ) أن السيادة على شبه جزيرة باكاسي هي للكامبيرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن شبه الجزيرة تلك جزء لا يتجزأ من إقليم الكامبيرون؛

(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقا لمبدأ الحيازة الجارية؛

(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باستعمالها القوة ضد جمهورية الكامبيرون، أخلت ولا تزال تخل، بالتزاماتها المقررة بموجب قانون المعاهدات الدولي والقانون العرفي الدولي؛

(د) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها العسكري لشبه جزيرة باكاسي الكامبيرونية، أخلت، ولا تزال تخل، بالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى قانون المعاهدات والقانون العرفي؛

(هـ) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الانتهاكات للالتزام القانوني، واجبا بينا يلزمها بأن تنهي وجودها العسكري في الإقليم الكامبيروني، وأن تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب قواتها من شبه جزيرة باكاسي الكامبيرونية؛

١٩٧٧ وذلك في معاهدة يبدأ نفاذها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٤ - أنه في حالة فشل الطرفين في إبرام اتفاق إطاري أو اتفاق نهائي في التواريخ المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) أعلاه:

(أ) يجب التقييد بمعاهدة عام ١٩٧٧ نصا وروحا؛

(ب) يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة أن تمضي قدما في تحديد المسؤولية عن وقوع أى إخلال بالمعاهدة وتقرير التعويض اللازم عن هذا الإخلال".

٢٠٢ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع ممثلي الطرفين يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تقرر أن تودع هنغاريا بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا عن موقفها إزاء طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. وقدمت هنغاريا بيانا خطيا في غضون المهلة المحددة. وأبلغ الطرفان المحكمة بعد ذلك بأن المفاوضات استؤنفت بينهما.

٧ - الحدود البرية والبحرية بين الكامبيرون ونيجيريا (الكامبيرون ضد نيجيريا)

٢٠٣ - في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أودعت جمهورية الكامبيرون لدى قلم المحكمة طلبا ترفع به دعوى ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية في نزاع يتعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي، وتطلب فيه من المحكمة أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن رسمت فيها تلك الحدود في عام ١٩٧٥.

٢٠٤ - ويشير الطلب، كأساس لاختصاص المحكمة، إلى التصريحين الصادرين عن الكامبيرون ونيجيريا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، اللذين تقرران فيهما بالزامية هذا الاختصاص.

- (هـ) أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛
- (هـ) أنه يستحق بالتالي على جمهورية نيجيريا الاتحادية لجمهورية الكامبيرون، تعويض بمبلغ تحدده المحكمة، وأن جمهورية الكامبيرون تحتفظ بحق التقدم إلى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛
- (و) أنه منعا لنشوء أي نزاع بين الدولتين بشأن حدودهما البحرية، تطلب جمهورية الكامبيرون من المحكمة أن تشرع في مد حدودها البحرية مع جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى حدود المنطقة البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت ولاية كل منهما“.
- ٢٠٦ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أودعت الكامبيرون لدى قلم المحكمة طلبا إضافيا ”لغرض توسيع موضوع النزاع“ ليشمل نزاعا آخر وصفته بأنه يتصل أساسا ”بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكامبيرون في منطقة بحيرة تشاد“، وطلبت فيه أيضا من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكامبيرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر. وطلبت الكامبيرون من المحكمة أن تقرر وتعلن:
- (أ) أن السيادة على القطعة المتنازع عليها من منطقة بحيرة تشاد هي للكامبيرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن تلك القطعة جزء لا يتجزأ من إقليم الكامبيرون؛
- (ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقا لمبدأ الحيازة الجارية، والتزاماتها القانونية الأخيرة بشأن رسم الحدود في بحيرة تشاد؛
- (ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها بدعم من قوات الأمن التابعة لها، قطاعا من الإقليم الكامبيروني في منطقة بحيرة تشاد، أخلت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها بموجب قانون المعاهدات والقانون العرفي؛
- (د) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الالتزامات القانونية، السالفة الذكر، واجبا بينا يلزمها بسحب قواتها من الإقليم الكامبيروني في منطقة بحيرة تشاد، على الفور ودون قيد أو شرط؛
- (هـ) أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (د) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛
- (هـ) أنه، بالتالي، وبسبب الضرر المادي وغير المادي الذي لحق بجمهورية الكامبيرون، يُستحق على جمهورية نيجيريا الاتحادية لجمهورية الكامبيرون تعويض بمبلغ تحدده المحكمة، وأن جمهورية الكامبيرون تحتفظ بحق التقدم إلى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛
- (و) أنه نظرا لتكرر غارات الجماعات والقوات المسلحة النيجيرية على الإقليم الكامبيروني،

المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بعدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية مطالبات الكامبيرون.

٢١٢- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تتوقف إجراءات النظر في الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم إجراءات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقا لأحكام تلك المادة.

٢١٣- وبموجب أمر مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان في اجتماع عقد بين الرئيس ووكيلي الطرفين في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، موعدا نهائيا لتقديم الكامبيرون بيانها كتابيا بملاحظاتها ومستنداتها بشأن دفوع نيجيريا الابتدائية. وقد أودعت الكامبيرون هذا البيان في غضون المهلة المحددة.

٢١٤- وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، تلقى قلم محكمة العدل الدولية طلبا من الكامبيرون تلتزم فيه تقرير تدابير مؤقتة، بخصوص "الأحداث المسلحة الخطيرة" التي وقعت بين القوات الكامبيرونية والنيجيرية في شبه جزيرة باكاسي بدءا من ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٢١٥- وأشارت الكامبيرون في طلبها إلى البيانات الواردة في طلبها المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي استكمل بطلب إضافي مؤرخ ٦ حزيران/يونيه من ذلك العام، كما ورد تلخيص لها في مذكرتها المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، وطلبت إلى المحكمة تقرير التدابير التحفظية التالية:

"(١) أن تنسحب القوات المسلحة للطرفين إلى الموقع الذي كانت كل منهما تحتله قبل الهجوم المسلح النيجيري في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

على طول الحدود بين البلدين، ولما يتلوها من حوادث خطيرة متكررة، ولتذبذب موقف جمهورية نيجيريا الاتحادية وتناقضه فيما يتعلق بالصكوك القانونية التي تعين الحدود بين البلدين والمسار الصحيح لتلك الحدود، فإن جمهورية الكامبيرون تلتزم من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكامبيرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية من بحيرة تشاد إلى البحر".

٢٠٧- كذلك، طلبت الكامبيرون من المحكمة أن تضم الطلبين معا "وأن تنظر فيهما سويا في إطار قضية واحدة".

٢٠٨- وفي اجتماع بين رئيس المحكمة وممثلي الطرفين عقد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أشار وكيل نيجيريا إلى أن حكومته ليس لديها اعتراض على اعتبار الطلب الإضافي تعديلا للطلب الابتدائي، كي يتسنى للمحكمة أن تتناول الكل كقضية واحدة.

٢٠٩- واختارت الكامبيرون السيد كيبا ماباي واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيولا ليكونا قاضيين خاصين.

٢١٠- وبموجب أمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٠٥ من النص الانكليزي)، وبعد أن رأت المحكمة أنه لا يوجد اعتراض على الإجراء المقترح، حددت يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة الكامبيرون، ويوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع نيجيريا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

٢١١- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أودعت نيجيريا، في غضون المهلة الزمنية المحددة لإيداع مذكرتها

- (٢) أن يمتنع الطرفان عن أي نشاط عسكري على امتداد الحدود بأكملها إلى أن يصدر حكم المحكمة؛
- (٣) أن يمتنع الطرفان عن أي عمل أو إجراء يمكن أن يعرقل جمع الأدلة في هذه القضية“.
- ٢١٦- وعُقدت بين يومي ٥ و ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى ملاحظات الطرفين الشفوية بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية.
- ٢١٧- وفي جلسة علنية عُقدت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير التحفظية المقدم من الكامبيرون (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ١٣ من النص الانكليزي)، الذي قررت المحكمة بموجبه ”أن يكفل الطرفان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع، ولا سيما أي إجراء من جانب قواتهما المسلحة، يمكن أن يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض عليها أو يطيل أمده“؛ و ”أن يتقيدا بما توصل إليه وزير الخارجية في كارا، توغو، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ من اتفاق على وقف جميع الأعمال الحربية في شبه جزيرة باكاسي“؛ و ”أن يكفلا ألا يتجاوز وجود أي قوات مسلحة في شبه جزيرة باكاسي المواقع التي كانت ترابط فيها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦“؛ و ”أن يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على الأدلة ذات الصلة بهذه القضية داخل المنطقة المتنازع عليها“؛ و ”أن يقدم كل المساعدة لبعثة تقصي الحقائق التي اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إيفادها إلى شبه جزيرة باكاسي“.
- ٢١٨- وألحق القضاة أودا وشهاب الدين ورانجيفا وكروما إعلانات بالأمر الصادر عن المحكمة؛ وألحق به القضاة ويرانمتري وشي وفريشختين إعلانا مشتركا؛ كما ألحق به القاضي الخاص ماباي إعلانا. وألحق القاضي الخاص أجييولا بالأمر رأيا منفصلا.
- ٢١٩- وفي الفترة من ٢ إلى ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ عقدت جلسات علنية للاستماع إلى مرافعات الطرفين الشفوية بشأن الدفوع الابتدائية التي تقدمت بها نيجيريا.
- ٢٢٠- وفي جلسة علنية عقدت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٢٧٥ من النص الانكليزي)، ورفضت بموجبه سبعة من الدفوع الابتدائية الثمانية المقدمة من نيجيريا؛ وأعلنت أن الدفع الأولي الثامن ليست له، في ظل ظروف القضية، صفة أولية على وجه الحصر؛ وقضت، بناء على الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، باختصاصها بالفصل في النزاع، وبمقبولية الطلب المقدم من الكامبيرون في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بصيغته المعدلة بالطلب الإضافي المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- ٢٢١- وقد ألحق القضاة أودا، وفريشختين، وهيغتر، وبارا أرانغورين، وكويجمانس بحكم المحكمة آراء منفصلة؛ وألحق به نائب الرئيس ويرانمتري، والقاضي كروما، والقاضي الخاص أجييولا آراء مخالفة.
- ٢٢٢- وبموجب أمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٤٢٠ من النص الانكليزي)، حددت المحكمة، بعد أن أبلغت بآراء الطرفين، يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة نيجيريا المضادة.
- ٢٢٣- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت نيجيريا طلبا لتفسير حكم المحكمة المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن الدفوع الابتدائية. (وشكل طلب التفسير هذا قضية

”وفيما يتعلق بالمطالبات المضادة المقدمة

من نيجيريا على النحو المحدد في الجزء السادس من هذه المذكرة المضادة، [يطلب إلى المحكمة أن] تقرر وتعلن أن الكامبيرون تتحمل المسؤولية تجاه نيجيريا فيما يتعلق بتلك المطالبات، وأن تحدد المحكمة مبلغ التعويض المستحق عن ذلك في حكم إضافي، إذا لم يُتفق عليه بين الطرفين في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم“.

٢٢٨ - وفي أمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قضت المحكمة بمقبولية المطالبات المضادة المقدمة من نيجيريا، على النحو المشار إليه، وبأنها تشكل جزءا من الدعوى؛ وقررت المحكمة كذلك أن تقدم الكامبيرون ردا، وأن تقدم نيجيريا ردا على هذا الرد، فيما يتصل بمطالبات كلا الطرفين، وحددت المواعيد النهائية لتقديم هاتين المذكرتين بيومي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على التوالي.

٢٢٩ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدمت جمهورية غينيا الاستوائية طلبا بالإذن لها بأن تتوسط في القضية.

٢٣٠ - وأفادت غينيا الاستوائية في طلبها أن الغرض من تدخلها سيكون ”حماية حقوقها القانونية في خليج غينيا بجميع الوسائل القانونية“ و ”إحاطة محكمة العدل الدولية علما بحقوق غينيا الاستوائية ومصالحها القانونية حتى لا يجري المساس بها عند قيام المحكمة بمعالجة مسألة الحدود البحرية بين الكامبيرون ونيجيريا“. وأوضحت غينيا الاستوائية أنها لا تسعى إلى التدخل في الجوانب الإجرائية المتصلة بالحدود البرية بين الكامبيرون ونيجيريا، أو إلى أن تصبح طرفا في القضية. وأضافت أنه رغم أن الباب مفتوح أمام البلدان الثلاثة لمطالبة المحكمة ليس فقط بتعيين الحدود البحرية بين الكامبيرون ونيجيريا، ولكن أيضا تعيين حدود

مستقلة، نظمت المحكمة بحكمها فيها يوم ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩.

٢٢٤ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، طلبت نيجيريا تمديد الموعد النهائي المحدد لإيداع مذكرتها المضادة، لأنه ”لن يتسنى لها إتمام مذكرتها المضادة إلى أن [تعلم] النتيجة التي سيسفر عنها طلبها للتفسير، حيث أنها لا تعرف حاليا نطاق الدعوى التي يتعين أن ترد عليها بشأن مسؤولية الدول“. وأبلغ وكيل الكامبيرون المحكمة برسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ بأن حكومته ”تعارض بكل تصميم الموافقة على طلب نيجيريا“ لأن نزاعها مع نيجيريا ”يستلزم قرارا سريعا“.

٢٢٥ - وبموجب أمر مؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩، الصفحة ٢٤) (النص الانكليزي)) وبعد أن رأت المحكمة أنه وإن كان طلب التفسير ”لا يمكن أن يكون كافيا بحد ذاته لتبرير إجراء تمديد للموعد النهائي، أنها ينبغي رغم ذلك، بالنظر إلى ظروف القضية، أن توافق على طلب نيجيريا“ مددت الموعد النهائي لتقديم مذكرة نيجيريا المضادة إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩. وتم تقديم المذكرة المضادة في غضون المهلة الممددة.

٢٢٦ - وتضمنت المذكرة المضادة مطالبات مضادة، ترد محددة في الجزء السادس. وفي نهاية كل فرع من المذكرة يتناول قطاعا بعينه من الحدود، طلبت حكومة نيجيريا إلى المحكمة أن تعلن أن الأحداث المشار إليها

”تترتب عليها مسؤولية دولية تقع على عاتق الكامبيرون، على نحو يقتضي تعويضا عن الأضرار، تقررره المحكمة في مرحلة تالية من القضية، إن لم يتفق عليه بين الطرفين“.

٢٢٧ - أما البيان السابع والأخير في المذكرة المضادة المقدمة من حكومة نيجيريا، فنصه كما يلي:

٣ - ترجى البت في الإجراء التالي إلى قرار لاحق“.

٨ - جزيرة كاسيكي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)

٢٣٣ - في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٦، أخطرت حكومة جمهورية بوتسوانا وحكومة جمهورية ناميبيا معا رئيس قلم المحكمة باتفاق خاص بين الدولتين وقّع في غابوروني في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، ودخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، يقضي بأن يرفع إلى المحكمة النزاع القائم بينهما بشأن الحدود المحيطة بجزيرة كاسيكي/سيدودو والمركز القانوني لتلك الجزيرة.

٢٣٤ - ويشير الاتفاق الخاص إلى معاهدة بين بريطانيا العظمى وألمانيا تتعلق بمجال نفوذ البلدين، موقعة في ١ تموز/ يولييه ١٨٩٠، كما يشير إلى تعيين فريق مشترك من الخبراء التقنيين في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٢، ”لتعيين الحدود بين ناميبيا وبوتسوانا حول جزيرة كاسيكي/سيدودو“ على أساس تلك المعاهدة ومبادئ القانون الدولي السارية. وحيث لم يتمكن فريق الخبراء التقنيين المشترك من التوصل إلى نتيجة بشأن هذه المسألة، فقد أوصي ”باللجوء إلى تسوية النزاع بالطرق السلمية على أساس قواعد القانون الدولي ومبادئه السارية“. وفي مؤتمر القمة المعقود في هراري بزمبابوي، في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، اتفق الرئيس ماسيري رئيس جمهورية بوتسوانا والرئيس نوجوما رئيس جمهورية ناميبيا ”على رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه بصورة نهائية ملزمة“.

٢٣٥ - وبموجب أحكام الاتفاق الخاص طلب الطرفان إلى المحكمة ما يلي:

”البت، على أساس المعاهدة الأنغلو - ألمانية المؤرخة ١ تموز/ يولييه ١٨٩٠ وقواعد القانون الدولي ومبادئه، في تعيين الحدود بين ناميبيا

غينيا الاستوائية البحرية مع هاتين الدولتين، لم تقدم غينيا الاستوائية طلبا من هذا القبيل، وترغب في مواصلة السعي إلى تعيين حدودها البحرية مع جارتيها عن طريق التفاوض.

٢٣١ - وحددت المحكمة يوم ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ موعدا نهائيا لإيداع كل من الكاميرون ونيجيريا ملاحظات خطية بشأن طلب غينيا الاستوائية. وقد أودعت تلك الملاحظات الكتابية في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٢٣٢ - وبموجب أمر مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعلنت المحكمة قرارها بشأن طلب غينيا الاستوائية الإذن بالتدخل، وجاء النص الكامل لفقرة المنطوق كما يلي:

”ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بالإجماع،

١ - تقرر الإذن لجمهورية غينيا الاستوائية بالتوسط في القضية، عملا بالمادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة، في حدود الأغراض المبينة في طلبها الإذن بالتدخل وبالطريقة التي أوضحتها في الطلب؛

٢ - تحدد المواعيد النهائية التالية لتقديم البيان الخطي والملاحظات الخطية المشار إليهما في الفقرة ١ من المادة ٨٥ من لائحة المحكمة:

٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لتقديم البيان الكتابي من جمهورية غينيا الاستوائية؛

٤ تموز/يولييه ٢٠٠١ لتقديم الملاحظات الكتابية من جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية؛

وحيث أن تقديم مذكرات كتابية أخرى من جانبها بشأن تلك المسألة لا يبدو ضروريا لهذا السبب"، قررت، بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوتين، عدم الإذن بإيداع رد من المدعي ورد على الرد من المدعى عليه بشأن مسألة الاختصاص.

٢٤٠- وفي جلسة علنية معقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصدرت المحكمة حكمها، الذي جاءت فقرة منطوقه كما يلي:

"ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل أربعة أصوات،

تقضي بأن الحدود بين جمهورية بوتسوانا وجمهورية ناميبيا تسير حذو أعمق موضع مسبور في القتال الشمالي لنهر تشوي حول جزيرة كاسيكي/سيدودو؛

المؤيدون: الرئيس شويل؛ **القضاة** أودا، بيجاوي، غيوم، رانجيفا، هيرتزيغ، شي، كروما، فريشختين، هيغيتز، كويجمانس؛

المعارضون: نائب الرئيس ويرامنتري؛ **القضاة** فلايشاور، بارا أرانغورين، ريزيك،

(٢) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل أربعة أصوات،

تقضي بأن جزيرة كاسيكي/سيدودو تشكل جزءا من إقليم جمهورية بوتسوانا؛

وبوتسوانا حول جزيرة كاسيكي/سيدودو والمركز القانوني للجزيرة".

٢٣٦- وبأمر مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٦٣ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة يوم ٢٨ شباط/فبراير ويوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، على التوالي، مواعدين نهائيين لتقديم كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. وقدم كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة في غضون المهلتين المقررتين.

٢٣٧- وفي رسالة مشتركة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، طلب الطرفان مزيدا من المرافعات الكتابية عملا بالفقرة ٢ (ج) من المادة الثانية من الاتفاق الخاص، التي تنص على أنه بالإضافة إلى المذكرات والمذكرات المضادة "تقدم مرافعات أخرى يجوز أن توافق عليها المحكمة بناء على طلب أي من الطرفين أو حسب ما قد تأمر به المحكمة".

٢٣٨- وبموجب أمر مؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة، آخذة في الاعتبار الاتفاق المبرم بين الطرفين، يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موعدا نهائيا لتقديم رد من كل من الطرفين. وقد قدمت الردود في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٢٣٩- وفيما بعد أعربت الحكومة الاسبانية عن رغبتها في أن يؤذن لها بتقديم رد؛ واعتضت الحكومة الكندية على ذلك. وبأمر مؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٥٨ (النص الانكليزي))، وبعد أن اعتبرت المحكمة أنه "قد تم إبلاغها على نحو كاف، في هذه المرحلة، بالحجج الوقائية والقانونية التي يستند إليها الطرفان فيما يتعلق باختصاصها في القضية

٢٤٣- وبموجب أمر مؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٤٢٩ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة، واضعة في الاعتبار أحكام الاتفاق الخاص بشأن المذكرات الكتابية، يومي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ على التوالي، باعتبارهما الموعدين النهائيين لإيداع كل طرف من الطرفين لمذكرة ومذكرة مضادة.

٢٤٤- وبموجب أمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، مددت المحكمة بناء على طلب مشترك من الطرفين، المهلة الزمنية لتقديم المذكرات المضادة حتى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢٤٥- وقدمت المذكرات قبل الموعد النهائي الذي حددته المحكمة بقرارها المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وهو ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٢٤٦- وبموجب أمر مؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٠، الصفحة ٩ من النص الانكليزي)، قام رئيس المحكمة مرة أخرى بناء على طلب مشترك من الطرفين، بتمديد المهلة الزمنية لتقديم المذكرات المضادة مرة أخرى حتى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

١٠ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٢٤٧- رفعت جمهورية غينيا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب "طلب من أجل توفير الحماية الدبلوماسية" طالبت فيه المحكمة بـ "إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي وقعت على شخص مواطن غيني"، هو السيد أحمدو صاديو ديالو.

٢٤٨- ووفقا لما ذكرته غينيا، فإن السيد أحمدو صاديو ديالو، وهو رجل أعمال كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٣٢ عاما، "سجنته سلطات الدولة بطريقة

المؤيدون: الرئيس شويل؛ القضاة أودا، بيجاوي، غيوم، رانجيفا، هيرتزيغ، شي، كروما، فريشختين، هيغيتز، كويجمانس؛ المعارضون: نائب الرئيس ويرامنتري؛ القضاة فلايشاور، بارا أرانغورين، ريزيك.

(٣) بالإجماع،

تقضي بأن يتمتع رعايا جمهورية بوتسوانا وجمهورية ناميبيا والسفن التي ترفع أعلامهما بالمساواة في المعاملة الوطنية في القنالين المحيطين بجزيرة كاسيكيلي/سيدودو".

٢٤١- وألحق القضاة رانجيفا وكوروما وهيغيتز بحكم المحكمة إعلانات. وألحق به القاضيان أودا وكويجمانس رأيين منفصلين. وألحق نائب الرئيس ويرامنتري، والقضاة فلايشاور وبارا أرانغورين وريزيك آراء مخالفة.

٩ - السيادة على بالاو ليغيتان وبالاو سييادان (إندونيسيا/ماليزيا)

٢٤٢- قامت جمهورية إندونيسيا وماليزيا بتقديم إخطار مشترك إلى المحكمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقع في كوالالمبور في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ ودخل حيز النفاذ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، طلبتا فيه إلى المحكمة

"أن تحدد على أساس المعاهدات والاتفاقات وأي أدلة أخرى يقدمها الطرفان، ما إذا كانت السيادة على بالاو ليغيتان وبالاو سييادان تعود إلى جمهورية إندونيسيا أو ماليزيا"؛

بالتسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ("البروتوكول الاختياري").

٢٥٣ - وذكرت ألمانيا في الطلب أن سلطات ولاية أريزونا قامت في عام ١٩٨٢ باحتجاز مواطنين ألمانيين هما كارل وولتر لاغراند؛ وأن هذين الفردين حوكما وصدر بحقهما حكما بالإعدام دون إبلاغهما كما تشترط الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا، بحقوقهما. بموجب أحكام تلك المادة (التي تلزم السلطات المختصة في الدولة الطرف بأن تبلغ، "دون تأخير"، مواطن دولة طرف أخرى قامت تلك السلطات باعتقاله أو احتجازه بحقه في الحصول على مساعدة قنصلية تضمنها المادة ٣٦). وادعت ألمانيا أيضا أن عدم تقديم الإشعار المطلوب منعها من حماية مصالح رعييتها في الولايات المتحدة بناء على الأحكام الواردة في المادتين ٥ و ٢٦ من اتفاقية فيينا وذلك على مستوى المحاكمة والاستئناف في محاكم الولايات المتحدة.

٢٥٤ - وذكرت ألمانيا أن سلطات الولاية ظلت حتى وقت قريب جدا تزعم بأنها لم تكن تدرك أن كارل ووالتر لاغراند من رعايا ألمانيا؛ وأن ألمانيا قبلت تلك الحجة على أنها صحيحة. إلا أن المدعي العام للولاية اعترفت أثناء نظر الدعوى أمام لجنة الرأفة بأريزونا في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، بأن سلطات ولاية أريزونا كانت في الواقع على علم منذ عام ١٩٨٢ بأن الشخصين المحتجزين من رعايا ألمانيا. وأضافت ألمانيا أن كارل ووالتر لاغراند رفعا أخيرا دعوى أمام المحكمة الابتدائية الفيدرالية، بمساعدة الموظفين القنصليين الألمان، بشأن انتهاكات اتفاقية فيينا؛ وقررت تلك المحكمة على أساس تطبيق القاعدة القانونية البلدية الخاصة بـ "التقصير الإجرائي" أنه حيث لم يتمسك الفردان المعنيان بحقوقهما بموجب اتفاقية فيينا في الإجراءات القانونية السابقة على مستوى الولاية، لا يمكنهما أن يدعيا هذه الحقوق لدى النظر في القضية على المستوى الفيدرالي؛ وأن محكمة

غير قانونية" لمدة شهرين ونصف الشهر، "وجردته من استثماراته الكبيرة، وشركاته وحساباته المصرفية، وممتلكاته المنقولة والثابتة، ثم طرده" في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ نتيجة لمحاولاته استرداد مبالغ مستحقة له لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية (ولا سيما لدى مؤسسة جيكامين، وهي مؤسسة حكومية تحتكر التعدين) ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد (زائير شل، وزائير موبيل، وزائير فينا). بموجب عقود أبرمت مع شركتين مملوكتين له، هما أفريكوم زائير وأفريكوتينرز زائير.

٢٤٩ - وكأساس لاختصاص المحكمة استشهدت غينيا بإعلانها بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وإعلان جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩.

٢٥٠ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، حددت المحكمة، آخذة في اعتبارها الاتفاق بين الطرفين، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ باعتباره موعدا نهائيا لتقديم مذكرة من غينيا، و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة مضادة من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١ - لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٥١ - في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، أودعت جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى قلم المحكمة طلبا رفعت فيه دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية بزعم ارتكاب الولايات المتحدة انتهاكات لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣.

٢٥٢ - واستندت ألمانيا في تقريرها اختصاص المحكمة للنظر في القضية إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة ١ من البروتوكول الاختياري المتعلق

وأن تقضي وتعلن ما يلي، عملا بالالتزامات القانونية الدولية السالفة الذكر:

(١) أن أي تبعة جنائية مفروضة على كارل وولتر لاغراند فرضا يخل بالالتزامات القانونية الدولية تعتبر لاغية، وينبغي للسلطات القانونية في الولايات المتحدة أن تعترف بأها لاغية؛

(٢) وأنه ينبغي للولايات المتحدة جبر الضرر في شكل تقديم تعويض وترضية لقاء إعدام كارل لاغراند في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

(٣) وينبغي للولايات المتحدة أن تعيد الوضع الذي كان قائما من قبل في قضية وولتر لاغراند، أي إعادة الوضع الذي كان قائما قبل احتجاز ذلك المواطن الألماني ورفع دعوى ضده وإدانتته والحكم عليه بصورة تمثل إخلالا بالالتزامات الولايات المتحدة القانونية الدولية؛

(٤) وينبغي للولايات المتحدة أن تقدم لألمانيا ضمانا بعدم تكرار الأفعال غير المشروعة.

٢٥٦ - وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، قدمت ألمانيا أيضا طلبا عاجلا لكي تقرر المحكمة تدابير مؤقتة.

٢٥٧ - وأشارت ألمانيا في طلبها العاجل إلى الأساس الذي استندت إليه في طلبها الأصلي في تقرير اختصاص المحكمة وإلى الحقائق والدفع الواردة فيه، وأكدت بشكل خاص أن الولايات المتحدة أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا.

٢٥٨ - وذكرت ألمانيا أيضا أن كارل لاغراند أعدم في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، رغم جميع مناشدات استعمال الرأفة والوساطات الدبلوماسية المتعددة التي بذلتها الحكومة الألمانية على أعلى المستويات؛ وأن تاريخ إعدام والتر لاغراند في ولاية أريزونا كان قد حدد له ٣ آذار/مارس ١٩٩٩؛

الاستئناف التمهيدية الفيدرالية، وهي آخر وسيلة لجوء للقانون كانت متاحة لهما في الولايات المتحدة بحكم القانون، أيدت هذا القرار.

٢٥٥ - وطلبت جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المحكمة أن تقضي وتعلن ما يلي:

” (١) أن الولايات المتحدة، باعتقالها كارل وولتر لاغراند، واحتجازهما ومحاكمتهما وإدانتتهما وإصدار حكم ضدهما، على النحو الموضح في بيان الوقائع السابق، أخلت بالتزاماتها القانونية الدولية تجاه ألمانيا، بحكم حقها الخاص، وحقها في توفير الحماية الدبلوماسية لرعاياها، بناء على الأحكام الواردة في المادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا،

(٢) ولهذا يحق لألمانيا الحصول على تعويض،

(٣) وأن الولايات المتحدة تخضع للالتزام قانوني دولي بعدم تطبيق مبدأ ”التقصير الإجرائي“ أو أي مبدأ آخر من مبادئ القانون الوطني، للحيلولة دون ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا،

(٤) وأن الولايات المتحدة تخضع للالتزام دولي بأن تنفذ، طبقا للالتزامات القانونية الدولية السالفة الذكر، أي إجراء في المستقبل يتعلق باحتجاز أو رفع دعوى جنائية ضد أي مواطن ألماني آخر في إقليمها، سواء من جانب سلطة تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي سلطة أخرى، وسواء أكانت هذه السلطة تحتل منصبا أرفع أو أدنى في تنظيم الولايات المتحدة، وسواء أكانت وظائف تلك السلطة ذات طابع دولي أو محلي؛

وطلبت إلى المحكمة أيضا أن تنظر في طلبها باعتباره مسألة غاية في الاستعجال "نظرا إلى الخطورة والجديّة البالغين للتهديد بإعدام مواطن ألماني".

٢٦٠ - وفي رسالة مؤرخة أيضا ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، خاطب نائب رئيس المحكمة حكومة الولايات المتحدة بالعبارات التالية:

"بحكم اضطلاعي بمهام الرئاسة وفقا لأحكام المادتين ١٣ و ٣٢ من لائحة المحكمة، وإذا أتصرف طبقا للفقرة ٤ من المادة ٧٤ من اللائحة المذكورة، فإنني أوجه انتباه حكومة [الولايات المتحدة] إلى ضرورة العمل بشكل يمكن أي أمر تصدره المحكمة بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية من أن تكون له آثاره الملائمة؛"

٢٦١ - وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٩، أصدرت أمرها بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩، الصفحة ٩ (النص الانكليزي))، نصت فيه على التدابير التحفظية التالية:

(أ) أن تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية جميع ما بوسعها من تدابير لكفالة عدم إعدام ولتر لاغراند ريثما يصدر القرار النهائي في هذه الدعوى، وأن تبلغ المحكمة بجميع التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا الأمر؛

(ب) أن تحيل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأمر إلى حاكم ولاية أريزونا.

وقررت أن تبقي قيد نظرها المسائل التي تشكل موضوع هذا الأمر ريثما تصدر المحكمة حكمها النهائي.

٢٦٢ - وقد ألحق القاضي أودا إعلانا بالأمر؛ وألحق الرئيس شوبيل رأيا منفصلا.

وأن طلب التقرير العاجل للتدابير المؤقتة قدم لمصلحة هذا الفرد الأخير. وأكدت ألمانيا ما يلي:

"إن أهمية وحرمة الحياة الإنسانية للفرد مقرران في القانون الدولي، وبناء على ما أقرت به المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحق في الحياة متأصل في كل إنسان وأن هذا الحق يحميه القانون".

وأضافت ما يلي:

"ونظرا إلى الظروف الخطيرة والاستثنائية لهذه القضية، وإلى الأهمية القصوى التي توليها ألمانيا لحياة رعاياها وحرمتهم، فإنه يلزم تقرير تدابير تحفظية على نحو عاجل من أجل حماية حياة المواطن الألماني ولتر لاغراند، وحماية قدرة هذه المحكمة على أن تأمر بتحقيق الإنصاف الذي يحق لألمانيا أن تحصل عليه في قضية ولتر لاغراند، أي أن تعيد الوضع الذي كان قائما من قبل. وبدون تقرير التدابير التحفظية المطلوبة، ستقوم الولايات المتحدة بإعدام ولتر لاغراند كما أعدمت شقيقه كارل قبل أن تتمكن هذه المحكمة من النظر في حيثيات مطالبات ألمانيا. فتحرم ألمانيا إلى الأبد من فرصة إعادة الوضع الذي كان قائما من قبل إذا ما صدر حكم لصالحها".

٢٥٩ - وطلبت ألمانيا إلى المحكمة أن تقرر ما يلي:

"أن تتخذ الولايات المتحدة جميع ما بوسعها من تدابير لكفالة عدم إعدام ولتر لاغراند ريثما يصدر القرار النهائي في هذه الدعوى، وأن تبلغ المحكمة بجميع التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا الأمر؛"

الدولية، والالتزام المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام بعدم استخدام الأسلحة المحظورة، والالتزام بعدم تعمد فرض أوضاع معيشية بنية التسبب في الفناء البدني لمجموعة قومية“؛

٢٦٧- وأشارت يوغوسلافيا كأساس لتقريرها اختصاص المحكمة النظر في الدعوى، في القضايا المرفوعة على أسبانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا، إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، (ويشار إليها فيما يلي باسم ”اتفاقية الإبادة الجماعية“؛ وفي القضايا المرفوعة على ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة، إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، والفقرة ٥ من المادة ٣٨، من لائحة المحكمة.

٢٦٨- وطلبت يوغوسلافيا في كل من هذه القضايا إلى محكمة العدل الدولية أن تقضي وتعلن ما يلي:

”- أن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في قصف إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استعمال القوة ضد دولة أخرى؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية]، بمشاركتها في تدريب وتسليح وتمويل وتجهيز وتزويد المجموعات الإرهابية بالإمدادات، أي ما يدعى بجيش تحرير كوسوفو، تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها

٢٦٣- وبموجب أمر صادر بتاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩، الصفحة ٢٨ (النص الانكليزي)) حددت المحكمة، آخذة في حسابها وجهات نظر الطرفين؛ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ موعدين نهائيين لتقديم مذكرة ألمانيا والمذكرة المضادة من الولايات المتحدة، على التوالي.

٢٦٤- وستفتح الجلسات العلنية للاستماع إلى المرافعة الشفوية من الطرفين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١٢-١٩ مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) و (يوغوسلافيا ضد هولندا)

٢٦٥- في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى قلم المحكمة طلبات رفعت فيها دعاوى ضد أسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ”لإحلالها بالتزام عدم استعمال القوة“.

٢٦٦- وحددت يوغوسلافيا في هذه الطلبات موضوع النزاع على النحو التالي:

”إن موضوع النزاع يتمثل في الأفعال التي ارتكبتها [الدولة المدعى عليها المعنية] وأخلت بها بالتزامها الدولي الذي يحظر عليها استعمال القوة ضد دولة أخرى، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، والالتزام بعدم انتهاك سيادة دولة أخرى، والالتزام بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وقت الحرب، والالتزام بحماية البيئة، والالتزام المتصل بجريمة الملاحقة في الأثمار

- محظورة وعدم التسبب في أضرار صحية وبيئية بعيدة الأثر؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في قتل المدنيين وتدمير الشركات والاتصالات والمؤسسات الصحية والثقافية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها باحترام الحق في الحياة والحق في العمل والحق في الإعلام والحق في الرعاية الصحية فضلا عن حقوق الإنسان الأساسية؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في تدمير الجسور القائمة على الأنهار الدولية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها باحترام حرية الملاحة في الأنهار الدولية؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في الأنشطة المذكورة أعلاه، ولا سيما التسبب في أضرار بيئية جسيمة واستخدام اليورانيوم المستنفد، تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم تعمد فرض أوضاع معيشية على مجموعة قومية بقصد التسبب في فئاتها البدني كليا أو جزئيا؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] مسؤولة عن الإخلال بالالتزامات الدولية المذكورة أعلاه؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] ملزمة بالتوقف فورا عن الإخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه إزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛
- بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية]، بمشاركتها في الهجمات على أهداف مدنية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم إلحاق الأذى بالسكان المدنيين والأهداف المدنية؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم ارتكاب أي عمل عدواني موجه ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل الإرث الثقافي والروحي للشعب، باشتراكها في تدمير وتخريب الأديرة والآثار الثقافية؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في استعمال القنابل العنقودية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استعمال الأسلحة المحظورة، أي الأسلحة المعدة للتسبب في معاناة لا لزوم لها؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في قصف مصافي البترول ومصانع المواد الكيميائية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم التسبب في إلحاق ضرر بيئي واسع النطاق؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] باستعمالها أسلحة تحتوي على اليورانيوم المستنفد تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استخدام أسلحة

قضية (يوغوسلافيا ضد أسبانيا) و (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة)، فإن المحكمة - بعدما تبين لها أنها تفتقر افتقارا واضحا لاختصاص النظر في طلب يوغوسلافيا؛ وأنها لا تستطيع لذلك تقرير أي تدبير تحفظي مهما كان شكله من أجل حماية الحقوق المشار إليها في الطلب؛ وأن إبقاء قضية معينة في القائمة العامة، في إطار نظام الاختصاص الرضائي، رغم أن المحكمة لن تستطيع كما يبدو مؤكداً أن تقضي بشأن موضوعها، لن يسهم بالتأكيد في إقامة العدل على أساس سليم - رفضت طلبات يوغوسلافيا لتقرير تدابير تحفظية وأمرت بشطب هذه القضايا من القائمة.

٢٧٣ - وفي كل قضية من قضايا (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال)، ألحق القاضي كروما إعلانا بأمر المحكمة؛ وألحق القضاة أودا وهيجتز وبارا - أرانغورين وكوجيمانس آراء منفصلة؛ وألحق نائب الرئيس ويرامنتري، الذي كان ينوب عن الرئيس، والقاضيان شي وفريشختين والقاضي الخاص كريتشا آراء مخالفة.

٢٧٤ - وفي كل من قضايا (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، ألحق نائب الرئيس ويرامنتري، الذي كان ينوب عن الرئيس، والقضاة شي وكروما وفريشختين إعلانات بأمر المحكمة؛ وألحق القاضيان أودا وبارا - أرانغورين رأيين منفصلين؛ وألحق القاضي الخاص كريتشا رأياً مخالفاً.

٢٧٥ - وفي قضية (يوغوسلافيا ضد أسبانيا)، ألحق القضاة شي وكروما وفريشختين إعلانات بأوامر المحكمة؛ وألحق القضاة أودا وهيغيتز وبارا - أرانغورين وكوجيمانس والقاضي الخاص كريتشا آراء منفصلة.

٢٧٦ - وفي قضية (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة)، ألحق نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، والقضاة شي

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] ملزمة بتقديم تعويض عما ألحقته من أضرار بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومواطنيها وأشخاصها الاعتباريين“؛

٢٦٩ - وفي اليوم ذاته، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدمت يوغوسلافيا أيضاً، في كل قضية من هذه القضايا، طلباً للمحكمة لتقرير تدابير تحفظية. فطلبت إليها تقرير التدبير التالي:

”توقف [الدولة المدعى عليها المعنية] فوراً ما تقوم به من أعمال تستخدم فيها القوة، وتمتنع عن القيام بأي عمل من أعمال التهديد أو استعمال القوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية“.

٢٧٠ - واختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كريتشا، واختارت بلجيكا السيد باتريك دوينسلايغر، واختارت كندا السيد مارك لالوند، واختارت إيطاليا السيد جورجيو غاجا، واختارت أسبانيا السيد سانتياغو توريس برنانديز ليكونوا قضاة خاصين في الدعوى.

٢٧١ - وعقدت المحكمة جلسات في الفترة ما بين ١٠ و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ للنظر في طلبات تقرير تدابير تحفظية.

٢٧٢ - وفي جلسة علنية عقدت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قرأ نائب رئيس المحكمة، بصفته رئيساً بالنيابة، الأوامر في قضايا (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) وبمقتضاها، رفضت المحكمة الطلبات المتعلقة بتقرير تدابير تحفظية قدمتها تلك الدولة، وأرجأت إلى قرار آخر البت في الإجراء اللاحق. وفي

دعوى ضد بوروندي وأوغندا ورواندا على التوالي، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية".

٢٨٢ - وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلباتها بأن "هذا العدوان المسلح... انطوى، في جملة أمور، على انتهاك سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية. وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان". وسعت جمهورية الكونغو الديمقراطية، برفعها هذه الدعوى، إلى "ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة"؛ وسعت أيضا إلى جبر الضرر الناجم عن أعمال التدمير والنهب المتعمدين، واسترداد الممتلكات والموارد الوطنية المستولى عليها لمنفعة الدول المدعى عليها.

٢٨٣ - وفي قضيتي (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية كأسس لاختصاص المحكمة إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة الموقعة بنيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وأيضا الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. وتنظر هذه المادة في الحالة التي تودع فيها إحدى الدول عريضة ضد دولة أخرى لم تقبل باختصاص المحكمة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي على أن "اختصاص المحكمة يشمل

وكروما وفريشختين إعلانات بأمر المحكمة؛ وألحق القضاة أودا وهيغيتز وبارا أرانغورين وكوجيمانس آراء منفصلة؛ وألحق القاضي الخاص كريتشا رأيا مخالفا.

٢٧٧ - وفي قضية (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ألحق القضاة شي وكوروما وفريشختين إعلانات بأمر المحكمة؛ وألحق القضاة أودا وبارا أرانغورين رأيين منفصلين؛ وألحق القاضي الخاص كريتشا رأيا مخالفا.

٢٧٨ - وبموجب الأوامر المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حددت المحكمة بعد أن استيقنت من آراء الأطراف، آجال تقديم المذكرات الكتابية في كل من القضايا الثمان التي أبقى عليها في القائمة وهي: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بالنسبة لمذكرة يوغوسلافيا و ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بالنسبة للمذكرة المضادة للدولة المدعى عليها المعنية. وقدمت مذكرة يوغوسلافيا في كل من القضايا الثمان في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٢٧٩ - وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفي غضون المهلة الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المضادة، أثارت كل من الدول المدعى عليها في القضايا الثمان التي أبقى عليها في قائمة المحكمة بعض الدفوع الابتدائية بعدم الاختصاص وعدم المقبولية.

٢٨٠ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تتوقف إجراءات النظر في الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم إجراءات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقا لأحكام تلك المادة.

٢٠-٢٢ الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)

٢٨١ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى قلم المحكمة طلبات ترفع بموجبها

لأحكام المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧، تحمل نفسها المسؤولية عن الخسائر الفادحة في الأرواح في مدينة كنشاسا (بسكانها البالغ عددهم ٥ ملايين نسمة) والمنطقة المجاورة لها؛

(د) [الدولة المدعى عليها المعنية]، بإسقاطها في كندو في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ طائرة من طراز بوينغ ٧٢٧ مملوكة للخطوط الجوية الكونغولية، مما أدى إلى مصرع ٤٠ مدنيا، انتهكت أيضا اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع على شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

وبناء عليه، ووفقا للالتزامات القانونية الدولية المذكورة آنفا. أن تقرر وتعلن بأن:

”١ - تنسحب من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية على الفور جميع القوات المسلحة [التابعة للدولة المدعى عليها المعنية] المشاركة في أعمال العدوان؛

٢ - تكفل [الدولة المدعى عليها المعنية] الانسحاب الفوري اللامشروط لمواطنيها من الأراضي الكونغولية، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين؛

٣ - يحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحصول على تعويض من [الدولة المعتدى عليها المعنية] عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير

جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها“.

٢٨٤ - وفي قضية (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية كأساس لاختصاص المحكمة إلى الإعلانين اللذين قبلت الدولتان بهما الاختصاص الإلزامي للمحكمة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته (الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

٢٨٥ - وقد طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة بأن: ”تقرر وتعلن أن:

”(أ) [الدولة المدعى عليها المعنية] مذنبه بارتكاب عمل من أعمال العدوان وارد في معنى المادة ١ من القرار ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وقرارات محكمة العدل الدولية، ومخالف للفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) [الدولة المدعى عليها المعنية]، ترتكب كذلك انتهاكات متكررة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، في استخفاف سافر بالقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي في مناطق النزاع، وأنها مذنبه أيضا بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في تحد لأبسط القوانين العرفية؛

(ج) [الدولة المدعى عليها المعنية] وبصورة أخص، عن طريق استيلائها بالقوة على سد إنغا الكهرمائي، والتسبب بصورة متعمدة ومطرودة في انقطاعات خطيرة للطاقة الكهربائية، انتهاكا

وأودعت مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية في غضون المهلة المحددة.

٢٨٩ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في القضية نفسها ضد أوغندا، طلبا بتقرير تدابير تحفظية، وذكر أنه "منذ ٥ حزيران/يونيه الماضي، ألحق استئناف القتال بين القوات المسلحة لـ أوغندا وجيش أجنبي آخر أضرارا كبيرة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبسكانها" رغم أن "هذه التكتيكات كانت قد أدينت بالإجماع، ولا سيما من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".

٢٩٠ - وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في الطلب أنه "رغم الوعود والإعلانات بالمبادئ واصلت أوغندا سياستها العدوانية وهجمات الترويع المسلحة الوحشية والنهب والسلب" وأن ذلك "يشكل فوق ذلك الحرب الثالثة في كيسانغاني، بعد الحربين اللتين نشبتا في آب/أغسطس ١٩٩٩ وأيار/مايو ٢٠٠٠ واللتين دبرتهما جمهورية أوغندا". وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن هذه الأعمال "لا تشكل سوى حدث آخر يمثل دليلا على التدخل العسكري وشبه العسكري وعلى الاحتلال اللذين بدأتهما جمهورية أوغندا في آب/أغسطس ١٩٩٨". وذكرت الكونغو كذلك أن "كل يوم يمر يسبب لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولسكانها ضررا بالغاً لا يمكن إصلاحه" وأن "حماية حقوق جمهورية الكونغو أمر ملح".

٢٩١ - وطلبت الكونغو من المحكمة تقرير التدابير التحفظية التالية:

"(١) يجب على حكومة جمهورية أوغندا أن تأمر جيشها بالانسحاب فورا وعلى نحو تام من كيسانغاني؛

المشروعة التي تنسب إلى [الدولة المدعى عليها المعنية]، والتي تحتفظ حيالها جمهورية الكونغو الديمقراطية بالحق في أن تعين في وقت لاحق مقدار الضرر الذي لحق بها بالتحديد، فضلا عن مطالبتها باسترداد جميع الممتلكات المسلوقة".

٢٨٦ - وفي كل من الحالتين المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، قررت المحكمة، بموجب أمر صادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ومع مراعاة اتفاق الأطراف على النحو المعبر عنه في اجتماع عقد بين الرئيس ووكلاء الطرفين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أن المذكرات الكتابية ينبغي أن تعالج أولا المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة للنظر في الطلب والبت في مقبوليته وحددت ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة تتعلق بتلك المسائل من قبل كل من بوروندي ورواندا و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لإيداع مذكرة مضادة من الكونغو. وأودعت مذكرتا بوروندي ورواندا في غضون المهلة المحددة.

٢٨٧ - وفي هاتين الحالتين اختارت بوروندي السيد جان ج. أ. سالمون واختارت رواندا السيد جون دوغارد ليكونا قاضيين خاصين.

٢٨٨ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حددت المحكمة، بعد أن أخذت في الاعتبار اتفاق الطرفين على النحو المعبر عنه في اجتماع عقده معهما رئيس المحكمة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بموجب أمر صادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موعدا نهائيا لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لإيداع أوغندا مذكرة مضادة.

غير مشروع للأصول والمعدات أو الأشخاص إلى أراضيها؛

(٦) يجب على حكومة جمهورية أوغندا من الآن فصاعدا أن تحترم احتراماً تاماً حق جمهورية الكونغو الديمقراطية في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية والحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٩٢- ورسائل مؤرخة بنفس التاريخ، أي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لفت رئيس المحكمة، القاضي غيلبرت غيوم، متصرفاً وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧٤، من لائحة المحكمة، "انتباه كلا الطرفين إلى ضرورة التصرف بطريقة تمكن أي أمر تتخذه المحكمة بشأن طلب التدابير التحفظية من أن يحدث تأثيراته الملائمة".

٢٩٣- وعُقدت، في يومي ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، جلسات علنية للاستماع إلى الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية.

٢٩٤- وفي جلسة علنية، عُقدت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونص الفقرة من المنطوق كما يلي:

"ولهذه الأسباب،
فإن المحكمة،

تقرر، ريثما يتم اتخاذ قرار في الدعوى التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية أوغندا، التدابير التحفظية التالية:

(٢) يجب على حكومة جمهورية أوغندا أن تأمر جيشها بأن يوقف على الفور جميع أنشطة القتال أو الأنشطة العسكرية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن ينسحب فوراً وعلى نحو تام من تلك الأراضي وأن يكف فوراً عن تقديم أي دعم مباشر أو غير مباشر لأية دولة أو مجموعة أو منظمة أو حركة أو فرد يشترك في أنشطة عسكرية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يخطط للاشتراك فيها؛

(٣) يجب على حكومة جمهورية أوغندا أن تتخذ جميع التدابير التي تقع في نطاق سلطتها لكفالة امتناع أي وحدات أو قوات أو وكلاء خاضعين لسلطتها أو قد يخضعون لسلطتها أو يتلقون أو قد يتلقون دعمها بالإضافة إلى المنظمات أو الأشخاص الذين قد يكونوا خاضعين لرقابتها أو سلطتها أو نفوذها، فوراً عن ارتكاب، أو الحض على ارتكاب، جرائم حرب أو أي عمل قسري أو غير مشروع آخر ضد سائر الأشخاص في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(٤) يجب أن توقف حكومة جمهورية أوغندا على الفور أي عمل يرمي أو من شأنه أن يفضي إلى عرقلة الأعمال الهادفة إلى تمكين سكان المناطق المحتلة من التمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية أو يتدخل في تلك الأعمال أو يعوقها، ولا سيما حقوقهم في الصحة والتعليم؛

(٥) ينبغي أن تكف حكومة جمهورية أوغندا فوراً عن كل استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعن أي نقل

٢٩٧ - وادعت كرواتيا في طلبها أن "[يوغوسلافيا]، بإخضاع نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي كرواتيا لإشرافها المباشر في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودملياتيا، مسؤولة عن "التطهير العرقي" للمواطنين الكرواتيين في هذه المناطق ومطالبة بتقديم تعويض عن الضرر الناجم عن ذلك". وقالت كرواتيا إن "[يوغوسلافيا]، من خلال توجيهها وتشجيعها وحشها المواطنين الكرواتيين ذوي الأصول الصربية في منطقة كنين على الجلاء عن المنطقة في عام ١٩٩٥، أثناء إعادة كرواتيا بسط سلطتها الحكومية الشرعية انخرطت بالإضافة إلى ذلك في مسلك كان بمثابة جولة ثانية من "التطهير العرقي".

٢٩٨ - وأشار الطلب إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية كأساس لاختصاص المحكمة.

٢٩٩ - وطلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

"(أ) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية انتهكت التزاماتها القانونية إزاء شعب وجمهورية كرواتيا بموجب المادة الأولى، والثانية (أ)، والثانية (ب)، والثانية (ج) والثانية (د) والثالثة (أ) والثالثة (ب)، والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (هـ) والرابعة والخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية؛"

"(ب) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ملزمة بأن تدفع لجمهورية كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الآتية الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده المحكمة، وتحتفظ جمهورية كرواتيا بالحق في أن تقدم

(١) بالإجماع

ينبغي على كلا الطرفين أن يمنعا وأن يكفيا على الفور عن كل عمل، ولا سيما أي عمل مسلح، قد يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يزيد من خطورة النزاع المعروض على المحكمة أو يطيله أو يجعل حله أكثر صعوبة؛

(٢) بالإجماع

يجب على كلا الطرفين أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ولقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(٣) بالإجماع

ينبغي على كلا الطرفين أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام داخل منطقة الصراع لحقوق الإنسان الأساسية ولأحكام القانون الإنساني المنطبقة".

٢٩٥ - ألحق القاضيان أودا وكوروما إعلانات بأمر المحكمة.

٢٣ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا)

٢٩٦ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أودعت جمهورية كرواتيا لدى قلم المحكمة طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "بسبب انتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". زعمت أنها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

٣٠٥ - وفي طلبها، أسست باكستان اختصاص المحكمة على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي والإعلانات التي قبل بموجبها الطرفان الاعتراف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة.

٣٠٦ - وبموجب رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أبلغ وكيل الهند المحكمة بأن حكومته "تود الإشارة إلى اعتراضاتها الأولية على افتراض اختصاص ... المحكمة ... استنادا إلى طلب باكستان". ووردت تلك الاعتراضات في مذكرة ملحقه بالرسالة.

٣٠٧ - وفي اجتماع عقد بين رئيس المحكمة وممثلي الطرفين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عملا بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمحكمة، وافق الطرفان بصفة مؤقتة على طلب المحكمة بأن تفصل في المسألة بصورة منفصلة عن اختصاصها. وأكد الطرفان هذا الاتفاق في وقت لاحق كتابة.

٣٠٨ - وبموجب أمر مؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قررت المحكمة، واضعة في الاعتبار الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطرفين، أن تتناول الردود الكتابية أولا مسألة اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب وحددت ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، على التوالي، كموعدين لإيداع مذكرة باكستان ومذكرة الهند المضادة بشأن تلك المسألة. وجرى إيداع المذكرة والمذكرة المضادة في المواعدين المحددين.

٣٠٩ - واختارت باكستان السيد سيد شريف الدين بيرزادة والهند السيد ب. ب. جيفان ريدي لاحتلال موقعي القاضيين الخاصين.

٣١٠ - وعقدت الجلسات العلنية للاستماع إلى حجج الطرفين بشأن مسألة اختصاص المحكمة في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

للمحكمة في وقت مقبل تقييما دقيقا للأضرار التي تسببت فيها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية".

٣٠٠ - وبموجب أمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حددت المحكمة التي انعقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، واضعة في الاعتبار اتفاق الأطراف الذي أعلن عنه في اجتماع بين الرئيس ووكلاء الطرفين، يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ كموعدا لإيداع مذكرة كرواتيا و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لإيداع مذكرة يوغسلافيا المضادة.

٣٠١ - وبموجب أمر مؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٠، صفحة ٣ من النص الإنكليزي)، قام رئيس المحكمة، بناء على طلب من كرواتيا وواضعا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها يوغسلافيا، بتمديد الموعد السابق الإشارة إليه إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بالنسبة للمذكرة و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالنسبة للمذكرة المضادة.

٣٠٢ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قامت المحكمة، بناء على طلب كرواتيا وواضعة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها يوغسلافيا، بتمديد الموعد مرة أخرى إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ بالنسبة لمذكرة كرواتيا وإلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بالنسبة لمذكرة يوغسلافيا المضادة.

٣٠٣ - واختارت كرواتيا السيد بوديسلاف بوكاس لكي يشغل مقعد القاضي الخاص.

٢٤ - الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند)

٣٠٤ - في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أودعت جمهورية باكستان الإسلامية لدى قلم المحكمة طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد جمهورية الهند فيما يتعلق بالتزاع الخاص بتدمير طائرة باكستانية في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٣١٤ - وذكرت نيكاراغوا في طلبها، في جملة أمور، أنها على مدى عقود "تمسكت بموقف مفاده أن حدودها البحرية مع هندوراس في البحر الكاريبي لم تحدد"، بينما تمثل موقف هندوراس في أنه "يوجد في الواقع خط حدود يمتد بشكل مستقيم شرقا على خط العرض من النقطة المحددة في [قرار التحكيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ الصادر من ملك إسبانيا بشأن الحدود البرية بين نيكاراغوا وهندوراس، الذي رأت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ أنه ساري وملزم] على مصب نهر كوكو". ووفقا لما ذكرته نيكاراغوا، "فإن الموقف الذي اتخذته هندوراس... قد أدى إلى مواجهات متكررة وعمليات متبادلة لاحتجاز سفن البلدين داخل وحول منطقة الحدود بصفة عامة". وذكرت نيكاراغوا كذلك أن "المفاوضات الدبلوماسية قد فشلت".

٣١٥ - وطلبت نيكاراغوا كذلك إلى المحكمة "أن تحدد مسار الحدود البحرية المفردة بين مناطق البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لنيكاراغوا وهندوراس على التوالي، وفقا لمبادئ العدالة والظروف الخاصة التي يعترف القانون الدولي العام بأنها تنطبق على مثل هذا الترسيم للحدود البحرية المفردة".

٣١٦ - وكقاعدة لاختصاص المحكمة، احتجت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (والمعروفة رسميا باسم "ميثاق بوغوتا")، الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، والتي تعتبر كل من نيكاراغوا وهندوراس طرفا فيها، وكذلك الإعلانات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قبلت كل من الدولتين بموجبها الاختصاص الإلزامي للمحكمة.

٣١١ - وفي جلسة علنية عُقدت في ٢١ حزيران/يونية ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الاختصاص، وفيما يلي نص فقرة منطوقه:

"ولهذه الأسباب

فإن المحكمة،

ترى بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوتين،

أنة ليس لها اختصاص في النظر في الطلب المقدم من جمهورية باكستان الإسلامية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة أودا، ويجاوي، ورانجيفا، وهيرترغ، وفلايشاور، وفريشختين، وهيغيتز، وبارا - أرانكورين، وكويمانس، وبورغنتال؛ والقاضي الخاص ريدي؛

المعارضون القاضي الخواصنة؛ والقاضي الخاص بيرزادة".

٣١٢ - وألحق القضاة أودا، وكوروما، والقاضي الخاص ريدي آراء منفصلة بحكم المحكمة. وألحق كل من القاضي الخواصنة والقاضي الخاص بيرزادة بالحكم رأيين مخالفين.

٢٥ - الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)

٣١٣ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أودعت جمهورية نيكاراغوا لدى سجل المحكمة طلبا بإقامة دعوى ضد جمهورية هندوراس فيما يتعلق بالتزاع الخاص بتحديد المناطق البحرية التابعة لكل من الدولتين في البحر الكاريبي.

دولية في عام ١٧١٣ وأن الفقهاء ورجال السياسة الفرنسيين في العصر الحديث هم الذين كانوا في طليعة المروجين لأفكار القانون والعدالة الدوليين. وقال: "إن التزام فرنسا بالتسوية السلمية للمنازعات غالبا ما قادها إلى المحكمة وإذا صحت حساباتي، فقد ظهر إسمها على قائمتنا في ٢٤ مناسبة منذ عام ١٩٤٥". ولاحظ رئيس المحكمة أن عددا كبيرا من المحامين الفرنسيين قدموا مرافعات في المحكمة وأن القضاة الفرنسيين لم ينقطعوا عن المشاركة في جلسات المحكمة بقصر السلام. وعاد الرئيس غيوم للحديث عن المحكمة فقال إنها ازدهرت "ازدهارا مفعما بالحيوية البالغة" اليوم، فبلغ عدد القضايا المعروضة عليها ٢٤ قضية، "مما يعد رقما قياسيا مطلقا في تاريخ العدالة الدولية". وأضاف أن المحكمة سوف تبذل "أقصى ما في وسعها لمواجهة هذا التحدي الجديد بمعونة الدول الأطراف في النظام الأساسي".

٣٢٠- وأشاد الرئيس شيراك بدوره بالعمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية التي قال إنها اكتسبت "اعترافا واسع النطاق، بدليل العدد المتزايد للقضايا المعروضة عليها، وبخاصة منذ انتهاء المواجهة بين الشرق والغرب". وأضاف: "ويعود الفضل في ذلك إلى الثقة التي منحتها الدول للمحكمة وإلى القضاة الذين نجحوا فوق كل اعتبار آخر في اعتماد فهم مشترك للقواعد الدولية. فمرجعية القرارات، والسرعة التي يبتون فيها عندما تتطلب الظروف ذلك، وحكمتهم، وخطواتهم المتتدة عندما تكون حيثيات القضية لا تزال شديدة الغموض، جعلت من المحكمة هيئة تعتمد عليها الدول اعتمادا طبيعيا متزايدا". وناشد رئيس الجمهورية الفرنسية الدول أن ترجع إلى المحكمة على نحو أكثر انتظاما، مؤكدا "ضرورة تشجيع الدول التي تزرع تحت وطأة نزاعات مديدة لم تتمكن من حلها عن طريق المفاوضات تشجيعا قويا على إحالة قضاياها" إلى المحكمة. ونظرا إلى انتشار الولايات القضائية المتخصصة المسؤولة عن تنفيذ شتى

٣١٧- وبموجب أمر صادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٠، صفحة ٦ من النص الإنكليزي)، حددت المحكمة، واضعة في الاعتبار اتفاق الطرفين، يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ كموعدا لإيداع مذكرة نيكاراغوا و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لإيداع مذكرة هندوراس المضادة.

سادسا - الزيارات

ألف - الزيارات الرسمية لرؤساء الدول

٣١٨- في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، استقبلت المحكمة فخامة الرئيس ناتسجين باجاندي، رئيس منغوليا. وفي الجناح الجديد في قصر السلام، ألقى رئيس المحكمة، القاضي ستيفن م. شوبيل، كلمة رحب فيها بفخامته، وشدد على الدور النشط الذي تقوم به منغوليا في الأمم المتحدة ومدى اهتمامها بتطوير القانون الدولي. وأعرب أيضا عن ارتياحه لسحب منغوليا في عام ١٩٩٩ لتحتفظها على الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب عدد من الاتفاقيات الدولية. وامتدح الرئيس باجاندي، بدوره، المحكمة ("منظمة دولية عالية القدر") لقيامها "بفخر بواجبها المتمثل في توطيد علاقات الصداقة والثقة والتعاون بين جميع الأمم" و "قيامها بتطوير القانون الدولي تطويرا بناء".

٣١٩- وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، استقبلت المحكمة السيد جاك شيراك، رئيس الجمهورية الفرنسية. وفي جلسة رسمية عقدت في قاعة العدالة الكبرى وحضرها أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلو السلطات الهولندية، وهيئة التحكيم الدائمة ومحكمة إيران الولايات المتحدة للمطالبات وغيرها من المؤسسات الدولية التي تتخذ لاهاي مقرا لها، ألقى رئيس المحكمة كلمة رد عليها رئيس الجمهورية الفرنسية. وامتدح الرئيس غيوم اهتمام فرنسا "الدائم والثابت" بالعدالة الدولية، وأشار إلى أن الأب دوسان بيير كان أول من أطلق فكرة إنشاء محكمة عدل

باء - زيارات أخرى

٣٢٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها، ورئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة عددا كبيرا من الزائرين أيضا من بينهم وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأعضاء حكومات ودبلوماسيون ووفود برلمانية ورؤساء وأعضاء هيئات تشريعية فضلا عن مسؤولين آخرين رفيعي المستوى.

٣٢٣ - واستقبل أيضا عدد كبير من فرق العلماء والأكاديميين والمحامين والعاملين في سلك القضاء فضلا عن آخرين غيرهم.

سابعاً - محاضرات ومنشورات عن أعمال المحكمة

٣٢٤ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، عقد رئيس المحكمة مؤتمرات صحفية في لاهاي ونيويورك وبراغ وبروكسل. كما أنه وغيره من أعضاء المحكمة أعطوا مقابلات لمحنة الإذاعة البريطانية وإذاعة سنغافورة وإذاعة ألبانيا. وأخرجت قناة + (فرنسا) فيلما عن أنشطة المحكمة.

٣٢٥ - إضافة إلى ذلك، أعطى الرئيس وأعضاء المحكمة ورئيس قلم المحكمة ومسؤولو قلم المحكمة محاضرات عديدة عن المحكمة في طائفة واسعة من الأماكن مثل المعهد الملكي للعلاقات الدولية في بروكسل (بلجيكا)؛ ومجلس العدل الاتحادي في البرازيل والجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب (البرازيل)؛ وكلية الحقوق بجامعة شارلز في براغ (الجمهورية التشيكية)؛ وجامعتي باريس الأولى وإكس مارسيل الثالثة، وجامعة مونتسكيو في بوردو، وجامعة رين وجامعة روبرت شومان في ستراسبورغ والجمعية الفرنسية للقانون الدولي (فرنسا)؛ والجامعة المسيحية "بترا" في سورابايا (إندونيسيا)؛ ومعهد الدراسات السياسية الدولية في ميلان (إيطاليا)؛ وجامعة توغوكو وجامعة صوفيا في طوكيو

الاتفاقات الدولية، فقد أكد الرئيس شيراك أيضا رغبته في أن يسيطر على المحكمة "دور تنظيمي، وأن تقدم المشورة إلى المنظمات الدولية". وقال: "عندما يتضارب القانون الدولي المتعلق بمعايير البيئة والتجارة والعمل، نحتاج إلى مكان يمكن فيه التوفيق بين هذه المعايير". وتساءل: "لماذا لا نطلب آراء استشارية من محكماتكم في هذه القضايا؟" واقترح أن تقيم "المعاهدات المتضمنة آليات لتسوية المنازعات علاقة واضحة مع المحكمة". وأضاف: "وعندما يتم تحديد ولاية قضائية جديدة بموجب هذه المعاهدات، أفلا يستحسن أن تكون هذه الولاية القضائية قادرة على إحالة مسائل إلى المحكمة لتعطي فيها حكما أوليا، يسترشد به في نقاط قانونية تحظى باهتمام عام؟" وإذ أقر الرئيس شيراك بأن عبء العمل الإضافي الذي أشار إليه سيتطلب حتما زيادة الموارد، فإنه أكد للمحكمة دعم فرنسا في هذا المجال.

٣٢١ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، استقبلت المحكمة جلاله امبراطور وامبراطورة اليابان في الغرفة اليابانية التي تدين اسمها للوحات كواشيما التي أهدتها اليابان وتزدان بها جدران الغرفة. وأكد رئيس المحكمة القاضي غيلبرت غيوم في الكلمة التي ألقاها مرحبا بهما أهمية الدور الذي قام به المحامون اليابانيون المرموقون في إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، سلف هذه المحكمة، وفي وضع القواعد الفقهية لمحكمة العدل الدولية. وقال: "إن اليابان هي أيضا إحدى الدول التي اعترفت بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة من خلال إيداعها إعلانا من طرف واحد لهذا الغرض، مما يعد دليلا آخر على التزامها بمبدأ تسوية المنازعات بالطرق القانونية". وبعد أن وقع امبراطور وامبراطورة اليابان على دفتر المحكمة للزائرين، قاما بتبادل وجهات النظر لفترة قصيرة مع أعضاء المحكمة وأزواجهم واصطحبا إلى قاعة العدل الكبيرة حيث شرحت لهما الإجراءات المتبعة في المحكمة.

العدل الدولية كمتدى محتمل لحل منازعات القانون الفضائي“.

ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها

٣٢٨ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثل أمامها، وعلى المكتبات الكبرى في العالم. وتنظم بيع هذه المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة التي تقيم صلات بدور النشر المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الانكليزية والفرنسية. وقد صدرت أحدث طبعة من القائمة باللغتين معا في حزيران/يونيه ١٩٩٩. ونظرا لأن العديد من الكراسات قد نشر منذ ذلك التاريخ، فمن المعتزم نشر ملحق في أواخر عام ٢٠٠٠.

٣٢٩ - وتتألف منشورات الأمم المتحدة من عدة مجموعات تصدر ثلاث منها سنويا هي: ”تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر“ (تنشر في كراسات منفصلة ومجلد واحد)، و”ببليوغرافيا“ للمؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة، والحوالية (الطبعة الفرنسية تسمى *Annuaire*)، وفي سلسلة الببليوغرافيا، كان آخر ما نشر هو الببليوغرافيا رقم ٤٩ (١٩٩٥). ومن المقرر أن تكون الحولية باللغتين الانكليزية والفرنسية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ جاهزة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفي سلسلة ”التقارير“، كان آخر مجلد نشر هو تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧. وقد نشرت جميع كراسات عام ١٩٩٨ أو بسبيلها إلى أن تنشر. ولما كان فهرس عام ١٩٩٨ قيد الإعداد، فيتوقع نشر المجلد الخاص بهذه السنة قبل نهاية عام ٢٠٠٠. ونتيجة للتأخيرات الناجمة أساسا عن زيادة كم العمل في الإدارات المعنية، وعدم كفاية الموارد اللازمة للترجمة التحريرية، الأمر الذي يتعذر معه في أحيان كثيرة تكملة ترجمة آراء القضاة وتعطيل برنامج النشر نتيجة لذلك، فلم يتسن بعد نشر

(اليابان)؛ ومؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والإنسانيات في الدار البيضاء (المغرب)؛ والاتحاد التجاري الهولندي الياباني (في ندوة اليابان المعيار التي عقدت في أمستردام) وجامعة لايدن (هولندا)؛ وجامعة كاستيلون (إسبانيا)؛ وكلية الحقوق بتونس العاصمة (تونس)؛ وجامعات برمنجهام ودوندي ولندن وأكسفورد (المملكة المتحدة)؛ وجامعة بنسلفانيا وكلية حقوق بيل (الولايات المتحدة)؛ والجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن (هراري، زمبابوي)؛ وغيرها من الجامعات.

٣٢٦ - وهذه الطائفة الواسعة من المواضيع كانت تشمل ما يلي: أعمال المحكمة التقييم واحتمالات المستقبل (مع التأكيد على بعض القضايا الحديثة)؛ والموقف الراهن للمحكمة؛ والمحكمة والقانون الجنائي الدولي؛ وأعضاء المحكمة؛ واختصاص المحكمة؛ والقضايا العارضة التي تنظر فيها المحكمة؛ والمنازعات القانونية والحقائق السياسية: الدور الحالي للمحكمة؛ واحترام الدول ذات السيادة وفرض النظام في قاعة المحكمة؛ والمحكمة والمحاكم الجنائية الدولية؛ والمحكمة والمحاكم الإدارية الدولية؛ والمحكمة وانتشار المحاكم الدولية؛ ومؤتمري السلام المعقودين في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ والمحكمة؛ والوقت في الإجراءات الدولية؛ وغيرها من المواضيع.

٣٢٧ - ونشرت المحكمة مقالات ودراسات حول المواضيع التالية وغيرها: ”وقف الدعاوى في محكمة العدل الدولية“؛ ”الدعاوى التي تنطوي على جوانب من القانون الجوي المعروضة على محكمة العدل الدولية“؛ ”دور محكمة العدل الدولية ومستقبلها“؛ ”العولمة ومحكمة العدل الدولية“؛ ”حق المنظمات الدولية في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية“؛ ”الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية: هل هي خرافة؟ - تحليل إحصائي لقضايا المنازعات“؛ ”محكمة

والمستندات المرفقة بها متاحة لحكومة أي دولة لها الحق في المثول أمام المحكمة، بناء على طلب تلك الدولة. وللمحكمة أيضا، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تطبع نسخا من هذه الوثائق لإطلاع الجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية أو بعد ذلك. وتنشر المحكمة وثائق كل قضية بعد انتهاء إجراءات الدعوى تحت عنوان "المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق". وضمن هذه المجموعة، من المقرر أن يصدر قرب نهاية هذا العام المجلد الأول من خمس مجلدات تتعلق بالتزاع الحدودي (بوركيناسو/ جمهورية مالي)، وكذلك المجلدات الثلاثة الباقية من القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). أما المجلد الثاني فقد صدر في بواكير عام ٢٠٠٠. وشهدت بداية هذا العام أيضا نشر المجلد الثاني من مجلدين في القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس). ويمثل نقص الموظفين السبب الرئيسي في التأخير الكبير في نشر التراكم من مجموعة "المذكرات". ولم تعد شعبة المنشورات، التي كانت تتكون من موظفين اثنين في عام ١٩٩٩، قادرة على مسايرة المتطلبات التي يفرضها نشر العديد من القرارات التي تصدرها المحكمة، والتي هي نتيجة مباشرة لتزايد عدد القضايا المنظورة؛ ولنشر الكم المتزايد من الوثائق المعقدة المرتبطة بالقضايا التي بتت فيها المحكمة. وإذا كانت المحكمة، على وعي بهذه الصعوبات، فقد اتخذت عددا من القرارات المتعلقة بمحتويات منشوراتها وبترويد الشعبة بعدد إضافي من الموظفين المسؤولين عنها، وذلك بغرض تحسين عملية النشر إلى أقصى حد ممكن على ضوء الموارد المتاحة. ويجري بالفعل إدراك النتائج المحققة؛ ومن ثم، فقد تم نشر المجلد الخاص بالقضية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ويتوقع نشر أربعة مجلدات

الحكم الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في القضية المتعلقة بجزيرة كاسيكي/سييدودو (بوتسوانا/ناميبيا)، وكذلك بعض الكراسات الأخرى عن السنة ١٩٩٩، وسيما الأوامر العشرة التي أصدرتها المحكمة عن التدابير التحفظية في القضايا المتعلقة بشرعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)، و (يوغوسلافيا ضد كندا)، و (يوغوسلافيا ضد فرنسا)، و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا)، و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، و (يوغوسلافيا ضد هولندا)، و (يوغوسلافيا ضد البرتغال)، و (يوغوسلافيا ضد أسبانيا)، و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)، و (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). على أنه يفترض أن تكون هذه الكراسات، التي تتكون من عدة مئات من الصفحات جاهزة مع نهاية هذا العام. ونتيجة لذلك، لا يتوقع نشر فهرس عام ١٩٩٩ وتقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩ في جزئين مجلدين قبل انقضاء بعض الوقت في العام القادم. وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة عدة أوامر في قضايا مختلفة. كما أصدرت حكما واحدا في ٢١ حزيران/يونيه، يتعلق باختصاصها في القضية المتعلقة بالحادثة الجوية التي وقعت في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند). وللأسباب الوارد بيانها أعلاه، لا يتوقع نشر الحكم في شكل مطبوع قبل نهاية العام.

٣٣٠- وتنشر المحكمة أيضا المستندين اللذين يحددان إجراءات إقامة الدعاوى في قضية معروضة عليها: طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة وطلبات إصدار فتاوى. وآخر هذه المنشورات هو الطلب الذي أقامت نيكاراغوا بموجبه دعوى ضد هندوراس في نزاع يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية التابعة لكل من البلدين في البحر الكاريبي.

٣٣١- وللمحكمة قبل إنهاء قضية ما، عملا بالمادة ٥٣ من لائحتها، وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تجعل المرافعات

وتورد الصفحة النصوص الكاملة لأحكام المحكمة وفتاويها وأوامرها منذ عام ١٩٩٦ (تعلن يوم صدورها) وملخصات للقرارات السابقة؛ ومعظم الوثائق ذات الصلة في القضايا المعلقة (الطلب أو الاتفاق الخاص لإقامة الدعوى والمرافعات الكتابية أو الشفوية)؛ وقرارات المحكمة والمرافعات غير المنشورة متاحة في صورة اليكترونية بالنسبة للقضايا السابقة على عام ١٩٩٦؛ والبيانات الصحفية؛ وبعض الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة)؛ وتصريحات تقر باختصاص المحكمة الإلزامي وقائمة بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى التي تتعلق بهذا الاختصاص؛ ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها وسير وتراجع حياة القضاة وقوائم المطبوعات. ويمكن الاطلاع على الصفحة في العنوان التالي: <http://www.icj-cij-org>.

٣٣٥ - وإضافة إلى موقع الصفحة على الشبكة العالمية ولكي توفر المحكمة خدمة أفضل لمن يهتم بأعمال المحكمة من أفراد ومؤسسات، أنشأت المحكمة ثلاثة عناوين جديدة للبريد الإلكتروني يمكن إرسال التعليقات والاستفسارات إليها. وهذه العناوين هي: webmaster@icj-cij.org (للتعليقات التقنية)، و information@icj-cij.org (لطلب المعلومات والحصول على الوثائق)، و mail@icj-cij.org (للطلبات والتعليقات الأخرى). وقد بدأ تشغيل نظام للإبلاغ الإلكتروني بالنسبة للبيانات الصحفية التي ترسل على موقع الشبكة العالمية للمحكمة اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

تاسعا الشؤون المالية للمحكمة ألف طريقة تغطية النفقات

٣٣٦ - تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة بالتالي مندجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء

أخرى قبل انتهاء العام: مجلد واحد في القضية المتعلقة بالولاية القضائية المتعلقة بمصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا)، ومجلدان في القضية المتعلقة بالحادث الجوية التي وقعت في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ومجلد في القضية المتعلقة بالمرور خلال الحزام الأكبر (فنلندا ضد الدانمرك).

٣٣٢ - وضمن مجموعة التشريعات والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارستها. وقد نشرت آخر طبعة (رقم ٥)، في عام ١٩٨٩، ويعاد طبعتها بانتظام (أحدث طبعة معادة: عام ١٩٩٦). وتتوافر طبعة جديدة منفصلة للاتحة المحكمة بالانكليزية والفرنسية. كما تتوافر ترجمات غير رسمية للاتحة بالاسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية.

٣٣٣ - وتوزع المحكمة بيانات صحفية وورقات معلومات أساسية وكتيبا لإطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة وعامة الناس على أعمالها ووظائفها واختصاصاتها. وقد صدرت الطبعة الرابعة من الكتيب بالانكليزية والفرنسية في أيار/مايو وتموز/يوليه على التوالي من عام ١٩٩٧. بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المحكمة، كما نشرت ترجمات للكتيب بالاسبانية والروسية والصينية والعربية في عام ١٩٩٠. بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المحكمة. ولا تزال نسخ من طبعات الكتيب هذه باللغات المذكورة أعلاه متوفرة. ويجري إعداد كتيب يشمل معلومات عامة عن المحكمة ستتولى نشره إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، وهو موجه إلى الجمهور.

٣٣٤ - وقد أنشأت المحكمة موقعا على الشبكة العالمية لإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على نحو أسرع وأوسع نطاقا ولخفض تكاليف الاتصال، وافتتحت صفحة الموقع هذا باللغتين الانكليزية والفرنسية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

للجمعية العامة. وأخيرا تعتمد الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار القرارات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم تمويل الاعتمادات والحسابات

٣٤٢ - رئيس قلم المحكمة مسؤول عن تنفيذ الميزانية، بمساعدة المحاسب/موظف المؤسسة. ويتعين على رئيس قلم المحكمة كفاءة الاستخدام السليم للأموال التي صوّتت باعتمادها وعدم إجراء نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في إنشاء ديون أو مطلوبات باسم المحكمة، رهنا بمراجعة أي تفويض ممكن في السلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، تُتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس قلم المحكمة، كل أربعة شهور بيانا بالحسابات إلى المحكمة.

٣٤٣ - يقوم بمراجعة حسابات المحكمة مراجعو الحسابات بالأمانة العامة للأمم المتحدة كل عام، ومجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة على فترات دورية. وفي نهاية كل سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

عاشرا فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق

٣٤٤ - في الجلسة ٣٩ لدورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والتي أحاطت الجمعية العامة فيها علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، ألقى القاضي ستيفن م. شويل، رئيس المحكمة، كلمة في الجمعية العامة عن دور المحكمة ومهامها (A/54/PV.39).

٣٤٥ - وأعلن أن تقاعس الدول الأعضاء عن دفع مستحقاتها "لا يؤثر أثرا بالغا على حياة المنظمة فحسب" وإنما "ينتهك أيضا مبادئ القبول الحر وحسن النية وتلك المبادئ هي

تشارك في مصروفات كل منها بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٣٣٧ - أما الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أطراف في النظام الأساسي فتدفع، وفقا للتعهد الذي قطعه على نفسها عندما أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي، اشتراكا تحدد الجمعية العامة مقداره من حين لآخر بالتشاور معها.

٣٣٨ - وعندما تكون دولة من غير الأطراف في النظام الأساسي ولكن لها أن تتقاضى إلى المحكمة، طرفاً في دعوى، تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة (النظام الأساسي، المادة ٣٥، الفقرة ٣). وتقوم الدولة المعنية عندئذ بدفع اشتراكها إلى حساب الأمم المتحدة.

٣٣٩ - مساهمات الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة تعتبر إيرادا متنوعا للمنظمة. وبموجب القاعدة المقررة، تقيد المبالغ الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة أيضا.

باء تصوير الميزانية

٣٤٠ - وفقا للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة (المواد ٢٦ ٣٠)، يقوم رئيس قلم المحكمة بوضع مشروع أولي للميزانية. ويُعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٣٤١ - وعندما يتم اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لدججه في مشروع الميزانية. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التابعة للأمم المتحدة بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة

العدل الدولية بشأن مسائل القانون الدولي التي تنشأ في القضايا المعروضة على هذه المحاكم والتي تكون ذات أهمية لوحدة القانون الدولي". واستطرد الرئيس شوبيل قائلاً إنه "فيما يتعلق بالمحاكم الدولية التي تمثل أجهزة تابعة للأمم المتحدة، مثل المحكمتين الدوليتين لمحكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لا يبدو أن هناك مشكلة تتعلق بالولاية في طلبهما إلى مجلس الأمن أن يطلب الفتاوى باسمهما، إذا رغبتا في ذلك". وأضاف "أن هناك مجالا للقول بأن المحاكم الدولية التي لا تمثل أجهزة للأمم المتحدة، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، أو المحكمة الجنائية الدولية، عندما تنشأ، قد تطلب إلى الجمعية العامة، إذا رأت ذلك ربما عن طريق لجنة خاصة تنشأ لذلك الغرض أن تطلب فتاوى من المحكمة".

٣٤٦- ولاحظ الرئيس أنه خلال الفترة قيد الاستعراض (١ آب/أغسطس ١٩٩٨ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩) نظرت المحكمة في ١٨ دعوى نزاع جديدة، "أي أكثر بكثير من عدد القضايا التي قدمت خلال فترة الشهور الـ ١٢ السابقة"، وأشار الرئيس إلى أن "نطاق القضايا التي تعرض على المحكمة يشمل باطراد مسائل تتعلق بأزمات دولية" كالأعمال العدائية في كوسوفو وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ووصف مدى اللجوء إلى المحكمة بأنه يبعث على التشجيع الهائل، ونوه إلى أن هذه العملية مستمرة. واعترف الرئيس بأن زيادة اللجوء إلى المحكمة شكل عبئا كبيرا على مواردها البشرية والمالية، على أنه قال إنه يأمل أن يؤدي هذا الاتجاه إلى "تعزيز الامتثال على نطاق أوسع للاختصاص الإلزامي للمحكمة".

٣٤٧- وإذ انتقل إلى الوظيفة الاستشاريين للمحكمة اقترح الرئيس شوبيل استخداما أوسع لهذه الآلية من المحاكم الدولية الأخرى فقال إنه "بغية الحد إلى أقصى درجة من إمكانية حدوث تفسيرات متضاربة هامة للقانون، قد يكون من المجدي تمكين المحاكم الدولية الأخرى من طلب فتاوى محكمة العدل الدولية، فإنها قامت بأكثر من تبرير هذا المفهوم [وأنه] يمكن لمحكمة عالمية أن تعزز السلم بصورة أساسية من خلال تسوية المنازعات الدولية عن طريق القضاء ووضع مجموعة من القوانين الدولية".

جوهر القانون الدولي والعلاقات الدولية إن الموارد المالية المخصصة للمحكمة لا يمكن فصلها عن تلك المخصصة للمنظمة التي تقدمها، وأضاف الرئيس شوبيل قائلاً: "إن النسيج المالي للأمم المتحدة يجب أن يُصلح، وبشكل أساسي عن طريق الأداء المتجدد للالتزامات التعاهدية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بدفع أنصبتها كما تقررها الجمعية العامة وهي تمارس سلطتها التي أوكلت إليها صراحة، وعن قصد بمقتضى الميثاق". وأشار إلى أن الطابع الملزم لتلك الأنظمة أكدته المحكمة في ١٩٦٢، عندما قضت بأن "ممارسة سلطة تحديد الأنظمة، تنشئ الالتزام الواقع على كل عضو بتحمل ذلك الجزء من النفقات الذي تعينه له الجمعية العامة".

٣٤٦- ولاحظ الرئيس أنه خلال الفترة قيد الاستعراض (١ آب/أغسطس ١٩٩٨ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩) نظرت المحكمة في ١٨ دعوى نزاع جديدة، "أي أكثر بكثير من عدد القضايا التي قدمت خلال فترة الشهور الـ ١٢ السابقة"، وأشار الرئيس إلى أن "نطاق القضايا التي تعرض على المحكمة يشمل باطراد مسائل تتعلق بأزمات دولية" كالأعمال العدائية في كوسوفو وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ووصف مدى اللجوء إلى المحكمة بأنه يبعث على التشجيع الهائل، ونوه إلى أن هذه العملية مستمرة. واعترف الرئيس بأن زيادة اللجوء إلى المحكمة شكل عبئا كبيرا على مواردها البشرية والمالية، على أنه قال إنه يأمل أن يؤدي هذا الاتجاه إلى "تعزيز الامتثال على نطاق أوسع للاختصاص الإلزامي للمحكمة".

٣٤٧- وإذ انتقل إلى الوظيفة الاستشاريين للمحكمة اقترح الرئيس شوبيل استخداما أوسع لهذه الآلية من المحاكم الدولية الأخرى فقال إنه "بغية الحد إلى أقصى درجة من إمكانية حدوث تفسيرات متضاربة هامة للقانون، قد يكون من المجدي تمكين المحاكم الدولية الأخرى من طلب فتاوى محكمة

٣٤٩ - وبعد أن قدم رئيس المحكمة تقريرها، أدل ممثلو كوريا، والمكسيك، وزامبيا، والكاميرون، والأرجنتين، وباكستان، وقبرص، والاتحاد الروسي، وكوستاريكا، وبيرو، والسودان، ببيانات.

٣٥٠ - ويمكن العثور على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في **حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠**، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) غيلبرت غيوم
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

131000 270900 00-62736 (A)
0062736